التقرير الموازي لتقرير الحكومـــــة

حـــول

الاتفاقية الدولية

لحقوق الأشـخـاص ذوي الإعـاقـــــة

المملكـة الأردنيـــة الهاشـميـــة

شكر وتقدير

يقدم المركز الوطني لحقوق الإنسان

خالص الشكر والتقدير لكل من ساهم

في إعداد التقرير الموازي الأول لتقرير الحكومة

الخاص

بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ويخص بالذكر السادة التالية أسمائهم لجهودهم المتميزة

وإسهاماتهم القيمة في انجاز هذا التقرير وهم :

الدكتور محمد الصقور / رئيس الجلسة ، الدكتور حسين أبو الرز / نائب الرئيس ،

الأستاذة كرستين فضول / مقرر للجلسة، السيدة آني أبو حنا ، السيدة سمر حدادين ،

والدكتورة شادن عليوات.

فهرس المحتوى

تمهيد 5

الفصل الأول: منهجية العمل وأدواته 6

الواقع التشريعي للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن **7**

الفصل الثاني: الحقوق المدنية والسياسية..... 10

حق حرية الشخص وأمنه 11

الحق في الحياة 12

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة..... 15

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواةامام القانون 16

عدم التعرض للأستغلال والعنف والأعتداء 18

حماية السلامة الشخصية..... 19

المشاركة في الحياة العامة والسياسية..... 19

حرية الرأي والتعبير..... 20

حق الجنسية..... 21

الحق في التنقل الشخصي 22

الحق في الخصوصية 23

الفصل الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 24

الحق في التعليم 24

حق العمل..... 28

الحق في التأهيل وإعادة التأهيل..... 31

الحق في مستوى معيشي لائق..... 32

إذكاء الوعي..... 33

الحق في الرعاية الصحية..... 34

الحق في التسهيلات البيئية..... 36
حقوق المرأة ذات الإعاقة..... 37
الحق في العيش المستقل..... 39
الرياضة والثقافة والترويح..... 41
حقوق الطفل ذو الإعاقة..... 42
احترام البيت والأسرة..... 42

الفصل الرابع : النتائج والتوصيات 44

تمهيد

انضم الأردن للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين بتاريخ 2007/3/30 وبعد عام من هذا التاريخ صادق عليها ليعلن التزامه بتحقيق بنودها وأهدافها، ولم يتحفظ على أي مادة من مواد الاتفاقية لا بل أكد التزامه على المستوى الوطني من خلال نشرها في الجريدة الرسمية لتصبح جزءاً لا يتجزأ من المنظومة التشريعية الوطنية ، وقام على أثرها بتعديل قانون رعاية الأشخاص المعوقين رقم 12 لعام 1993 واستبداله بقانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007

واستجابة لتطلعات الأردن في تحقيق منجزات ايجابية في هذا المجال قام المركز الوطني لحقوق الإنسان بمخاطبة رئاسة الوزراء لتعيين فريق عمل وطني معني بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المعوقين يمثل ممثلي منظمات المجتمع المدني وأكاديميين وأشخاص من ذوي الإعاقة وناشطين في هذا المجال مع مراعاة التقسيم الجغرافي للتمثيل[1].

يتناول هذا التقرير رصد واقع حال الإعاقة في المملكة بالاستناد إلى **الإستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص المعوقين** (التي ترمي إلى تركيز الجهود الوطنية لمتابعة وتحسين ظروف الأشخاص المعوقين) ، و**المؤتمر الوطني الأول لتقييم الإستراتيجية** المعقود بتاريخ (23-2009/11/24) تحت رعاية سمو الأمير رعد بن زيد كبير الأمناء / رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ، بالإضافة إلى **نتائج الاستبيانات التي تم تعبئتها بإشراف الفريق , من قبل (737) شخص ذوي إعاقة أو من ممثلي منظمات المجتمع المدني** العاملين في هذا المجال،إلى جانب المعلومات التي تم **رصدها وتسجيلها من قبل (122) مشاركاً من ممثلي منظمات المجتمع المدني وعددها (483) انتهاكاً**. هذا بالإضافة إلى قيام الفريق الوطني المسئول عن إعداد هذا التقرير بالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الإنسان بتنفيذ أربع ورش عمل تدريبية حول جمع المعلومات وآليات الرصد الخاصة بحقوق هذه الفئة من المجتمع بحسب المعايير الدولية.

يقوم المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن بعملية رصد للدرجة التي يتم من خلالها تفعيل وتطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الأردني ومن قبل كافة الجهات المعنية الرسمية والأهلية والتطوعية وشبه الحكومية .

ويشمل هذا التقرير على كل ما توصل إليه الفريق الوطني من معلومات وأرقام وحقائق وبيانات حسب الإمكانيات المتاحة والوقت وحجم التجاوب مع أدوات البحث المستخدمة والراصدين .

[1] أعضاء الفريق الوطني: د. محمد الصقور / عضو مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان، الدكتور حسين أبو الرز / أكاديمي، المحامية كرستين فضول / مسئولة ملف الإعاقة في المركز الوطني لحقوق الإنسان،السيدة آني أبو حنا / جمعية الحسين للتحديات الحركية، الطبيب سمير مصطفى/ استشاري طب التأهيل،السيد مطر أبو رخية / جمعية الجنوب للتربية الخاصة، الدكتورة هبة ناصر الدين/ أكاديمية، الدكتورة شادن عليوات/ أكاديمية ،الدكتور زهير زكريا/ استشاري الخدمات النفسية، الآنسة مريانا خانويان اللجنة البارلامبية ،السيدة سمر حدادين / صحافية

الفصل الأول

أولا : منهجية العمل وأدواته

تم بتاريخ 2009/7/2م تشكيل فريق العمل الوطني لحماية وتعزيز ورصد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنداً لأحكام المواد (2/33 – 3) من الاتفاقية برئاسة الدكتور محمد الصقور والمحامية كرستين فضول كمقرر للفريق. تكون مهمته إعداد التقرير الموازي لتقرير الحكومة , حيث تألف الفريق من خبراء في مجال الإعاقة وأكاديميين وممثلي منظمات مجتمع مدني ، وأشخاص من ذوي الإعاقة ، حيث تم الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي لمناطق تواجد أعضاء الفريق وتم الاتفاق على منهجية العمل التالية :

1- أن يتناول التقرير جميع أنواع الإعاقات , بغض النظر عن الجنس والعمر والجنسية على أساس أن الاتفاقية الدولية ذات أبعاد شاملة وجماعية. وان يشتمل على كافة الخدمات والبيئة والأنشطة دون استثناء.
2- ضرورة أن تشمل عملية الرصد تسجيل الإيجابيات والمنجزات والسلبيات من حيث إعمال الحقوق واستدامتها.
3- ألا يكون هناك محاولة تبرير أو تفسير للانتهاك إلا في الحدود الضيقة وإنما إبرازا لمشكلات ذات العلاقة كما هي.
4- استخدام نموذج لرصد انتهاكات مواد الاتفاقية /حقوق مباشرة.
5- استخدام استبيان عام وموحد لعملية جمع المعلومات والإحصائيات اللازمة، احدهما للمؤسسات والمراكز التي تخدم وتتعامل مع المعوقين، والآخر للأشخاص الأفراد ذوي الإعاقة أنفسهم أو أسرهم.
6- الاستفادة من المعلومات التي وردت في أوراق العمل الفنية ومداولات ومخرجات المؤتمر الوطني الأول لحقوق الأشخاص المعوقين المنعقد في عمان ـ تشرين ثاني 2009 م.
7- مخرجات أربع ورش عمل في مختلف أقاليم المملكة استهدفت ممثلي منظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال لغايات جمع المعلومات و رفع الوعي بأهمية رصد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مساهمتهم في عملية الرصد.
8- جاءت مهمة المركز الوطني لحقوق الإنسان الرئيسة، التنسيق والمساعدة في تعبئة استمارات الأسئلة ورصد الانتهاكات وتحليلها وتنفيذ ورش العمل في مختلف مناطق المملكة.

ثانيا : الواقع التشريعي للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن.

تناولت التشريعات الأردنية تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن إطار أنساني مبني على أساس المساواة في الحقوق والواجبات، ويأتي قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم 31 لسنة 2007 ليجسد هذه المفاهيم بأطر معينة ترتبط بالقيم الإنسانية والدينية الخاصة بمجتمعنا ويعد من أقدم القوانين النافذة في الدول العربية المتعلقة في مجال حقوق الأشخاص المعوقين، فحقوق المعوقين مصانة منذ تأسيس الدولة الأردنية من خلال الدستور الأردني، ويأتي الميثاق الوطني الأردني ليؤكد ويعزز هذه الحقوق، كما تناولت التشريعات الأردنية المختلفة حقوق المعوقين مثل قانون الجمارك، وقانون العمل، وقانون السير وغيرها، هذا بالإضافة إلى مجموعة من التشريعات المتخصصة للمعوقين التالية:

1- في العام 1993 تم اعتماد أول قانون جامع وشامل للمعوقين سمي قانون رعاية المعوقين رقم 12 لعام 1993 وجاء اثر إقرار أول اتفاقية عربية بخصوص تأهيل وتشغيل المعوقين وهي نتاج اجتماع منظمة العمل العربية في دورته العشرون في العاصمة الأردنية عمان. وكان من أهم التطورات في القانون الجديد آنذاك توسيع نطاق الخدمات وتوفير ما هو أفضل من خلال رسم سياسات تشريعية أوسع ضمن مبادئ وحقوق تبنتها الدولة مستلهمة من تعاليم الدين الإسلامي ، الدستور الأردني، الميثاق الوطني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كذلك تم إضافة ثلاثة أشخاص من ذوي الإعاقة كممثلين عن المعوقين في المجلس الوطني لرعاية المعوقين الذي يرأسه وزير التنمية الاجتماعية تأكيدا" لمبدأ مشاركة المعوقين والتعبير عن أنفسهم في المحافل الوطنية والدولية .

2- وفي عام 2007 تم استبدال القانون القديم هذا بقانون سمي قانون حقوق المعوقين رقم (31) لسنة 2007 ساري المفعول /لينسجم مع أحكام ونصوص الاتفاقية الدولية الشاملة للمعوقين والتي كانت في مراحلها الأخيرة لاعتمادها ونشرها على الملأ.

3- في عام 2009 تم وضع تعليمات وأنظمة ترخيص المراكز والمؤسسات الاجتماعية في القطاعين الأهلي التطوعي والقطاع الخاص.

4- في عام 2010 استكمل المجلس الأعلى لشؤون المعوقين وضع معايير الاعتماد والجودة لمؤسسات وبرامج التربية الخاصة في الأردن.

5- كما وضع نظام الصندوق الوطني لدعم الأشخاص المعوقين في مسودته النهائية.

6- ويعتبر صدور كودة متطلبات البناء الأردني الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن منذ عام إنجازا وتعزيزا لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يسهم في تلبية احتياجاتهم

ونذكر أهم مخرجات ومميزات القانون الحالي رقم 31لسنة 2007:

1- إنشاء مجلس أعلى لشؤون الأشخاص المعوقين يعنى برسم السياسة الخاصة بالأشخاص المعوقين ومراجعتها ومتابعة تنفيذها.وتحقيق التنسيق والتكاملية بين مختلف الأجهزة والإدارات العاملة في هذا القطاع

2- إسباغ المفهوم الحقوقي للإعاقة بدلا" من المفهوم الرعائي لينقل الأشخاص المعوقين من قوقعة العزلة المحصورة بالبعد فردي وتوفير الاحتياجات الخاصة لكل فرد على حدة إلى بعد جماعي مبني على دمجهم وإزالة العوائق البيئية الاجتماعية والسلوكية لتمكينهم من ممارسة حقوقهم دون تمييز.

3- الاهتمام بتحسين أوضاع النساء والأطفال ذوي الإعاقة.

4- تأكيده على مبدأ المشاركة من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة فيما يتعلق بصنع واتخاذ القرارات المتعلقة بهم ، حيث يضم البند المتعلق بتكوين مجلس أمناء المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ممثلين عن إعاقات مختلفة في المملكة ويشمل كذلك هذا الحق التأكيد على تهيئة المدارس لغايات الدمج وتزويد الأطفال المعوقين بالمعينات والوسائل التي تساعدهم على التواصل والاستفادة من هذا الحق.

5- يؤكد التشريع على ضرورة توفير خدمة التشخيص التربوي لتحديد قابلية الأطفال على التعلم والتعرف بالتالي على احتياجاتهم في ضوء أوضاعهم الخاصة ،

6- يتناول القانون الحق في العمل والتأهيل المهني حيث تم رفع كودة التشغيل من 2% إلى 4% لمؤسسات القطاعين العام والخاص ، ويطالب القانون بضرورة تهيئة بيئة العمل من قبل أصحاب العمل. أما بالنسبة للتدريب المهني فهو منبع آخر للعمل الشريف ويؤكد القانون على ضرورة استفادة الأشخاص المعوقين من برامج التدريب المهني.

7- طالب القانون بضرورة التشخيص والتصنيف في هذا القطاع وتوفير خدمة التشخيص الصحي لمعرفة درجة وتصنيف الإعاقة ويركز القانون على صحة المرأة المعوقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة بالإضافة إلى ضرورة شمول الأشخاص المعوقين بالتأمين الصحي حيث منح القانون امتيازات خاصة للأشخاص المعوقين فيما يتعلق بنص المادة (4/أ/5) التي تشير إلى توفير تأمينا صحياً مجانيا لهم بغض النظر عن وضعهم المعيشي والاجتماعي والاقتصادي مقتدرين مالياً أم غير مقتدرين.

8- إنشاء صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة من مختلف الأعمار والإعاقات.

9- ضمان مزيد من الدمج والتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من مختلف الأعمار.

10- استمرار دعم الاتحاد الأردني لرياضة المعوقين حيث تم حصد الكثير من الميداليات الذهبية والفضية في العديد من الأولمبيات العالمية والإقليمية.

إلا انه يمكن **تسجيل الملاحظات التالية على قانون رقم (31) لسنة 2007** على النحو التالي:

1- قد لا يكون تعريف الأشخاص المعوقين في هذا القانون منسجماً مع إحكام وإغراض الاتفاقية الدولية التي تؤكد النهج الحقوقي لإزالة العوائق وليس النهج الرعائي الذي كان سائداً إلى حد ما.
2- كان يجدر بالقانون إفراد فصل أو مادة تتعلق بالالتزامات العامة للدولة لضمان إعمال الحقوق الواردة فيه والتي تعتبر من أرقى الممارسات القانونية التي تسعى إليها الشعوب وعدم الاكتفاء بالمبادئ العامة.
3- رغم ادعاء البعض بأن القانون لم يتطرق إلى دعم منظمات المجتمع المدني المعنية بالإعاقة وإظهار دورها المناسب إلا أن حرص القانون في مواده على إنشاء صندوق دعم مؤسسات وبرامج هذا القطاع يشكل اكبر دليل على درجة الاهتمام بمنظمات المجتمع المدني وتوفير تمويل ثابت لها.

الفصل الثاني

الحقوق المدنية والسياسية

أولا : حق اللجوء إلى القضاء والتسهيلات المتوفرة :

يحق لكل شخص (معوق أو غير معوق) ذي مصلحة وكل متضرر سواء كان أردني الجنسية أو مقيم على الأراضي الأردنية التوجه للمحاكم للتقاضي ، ورغم ذلك تعاني الكثير من المحاكم لا بل معظمها من أنها غير مهيأة للاستفادة منها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة الإعاقة الحركية لعدم وجود ممرات مخصصة لهم أو مصاعد في كثير من المحاكم لاستعمالها من قبلهم . أما بالنسبة للإعاقة السمعية فتنص المادة (81) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 على أن تؤدى الشهادة بلغة الإشارة ويقبل حلفان اليمين القانونية ونفس الشيء يقال عن القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 الذي تضمن في نص المادة (81) منه ما يفيد بنفس السياق أي انه يجب الاستعانة بمترجم لغة الإشارة في المحاكم عند وجود شخص معوق سمعياً .

هذا وقد جاءت نتائج الاستبيانات نحو حق اللجوء للقضاء بحسب الجدول التالي:

جدول رقم (1)

رقم الفقرة	الفقرة	أوافق%	غير متأكد%	لا أوافق %	Missing system%
-1	للشخص ذو الإعاقة حرية اتخاذ قراراته بما في ذلك للقضاء لوحده	%73.7	%9.3	%12.6	%4.4
-2	يتمتع الشخص ذو الإعاقة بالحرية الشخصية دون حرمان أو تدخل من احد	%64.4	%15.3	%15.3	%4.9
-3	بمقدور الشخص ذو الإعاقة أن يلجا إلى الجهات القانونية كغيره	%73.7	%12.0	%6.6	7.7%
-4	يتمتع الشخص ذو الإعاقة بحماية قانونية كغير المعوق تماماً	77.2%	10.4%	%10.9	%5.5

يتضح من الجدول أعلاه تمتع الشخص ذو الإعاقة بدرجة عالية من الحرية حول الحق في اللجوء إلى القضاء ,حيث تبين أن أعلى اتجاه ايجابي كان للفقرة رقم (1) التي أشارت إلى أن للشخص ذو الإعاقة بمقدوره اتخاذ قراراته الشخصية المتعلقة به لوحده بما في ذلك مع الجهات القضائية. ويعود ارتفاع نسبة الإجابة على الفقرة (3) البالغة 73.7% إلى وعي الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم القانونية التي كفلها لهم القانون وكفلتها المعايير الدولية, وانه لا تمييز بين الشخص ذو الإعاقة والشخص غير المعوق في إمكانية اللجوء إلى الجهات القانونية.

وقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

1- لكل شخص (معوق أو غير معوق) ذي مصلحة وكل متضرر سواء أكان أردني الجنسية أو مقيم على الأراضي الأردنية الحق بالتوجه للمحاكم للتقاضي.
2- يتم بالمحاكم الأردنية صون هذا الحق بالاستعانة بمترجم لغة الإشارة في حالات الإعاقة السمعية عندما يكون احد أطراف التداعي أو الشهود من ذوي الإعاقة السمعية سنداً لأحكام القانون.
3- أما بالنسبة للإعاقة البصرية فلا تتوفر لغة بريل في المحاكم ولكن وبما أن جميع المحاكمات علانية (إلا ما نص عليه القانون بغير ذلك) تتلى إجراءات المحاكمة على مسامع الجمهور بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية فالحق هنا متحقق للإعاقة البصرية عن طريق السمع وليس الكتابة.
4- تم رصد انتهاك لهذا الحق يتمثل في مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة حركياً في جلسات بعض المحاكم في المملكة بطريقة تمس كرامتهم مثل حملهم إلى الطوابق العليا أمام مرأى الجمهور.
5- بعض المحاكم و النظارات غير مهيأة بيئياً للمعوقين حركياً، أما بالنسبة لأنواع الإعاقات الأخرى فيتم التعامل مع كل إعاقة على حده وفقاً للقانون.
6- نقص معرفة بعض القضاة بمرض التوحد وعدم صرف النفقة لأحد الوالدين المنفصلين بسبب جهل القضاة بحقوق المعوقون.

ثانيا : حق حرية الشخص وأمنه

يعتبر تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحريتهم الشخصية وبالتالي المحافظة على أمنهم الشخصي من المسلمات التي يبنى عليها في أسس التعامل مع الإنسان عموماً في الأردن خاصة بعد أن التزم بالمواثيق الدولية ذات العلاقة, ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ تنصص المادة (9) منه على أن لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف احد أو اعتقاله تعسفاً أو حرمانه من حريته إلا لأسباب ينص علها القانون طبقاً للأجراء المقرر فيه.

هذا وتعتبر أجهزة الأمن العام ناشطة ومتميزة في عملية خدمة ورعاية الأشخاص المعوقين مثل مديرية السير التي تنفذ برامج تدريبية لكوادرها حول آلية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وحقهم الشرعي في الاندماج والتواصل مع أقرانهم من المواطنين وتجنباً لحوادث السير ، وفي نفس السياق تسعى إدارة

مراكز الإصلاح والتأهيل لتفعيل التعامل الإيجابي من قبل كوادرها مع الأشخاص ذوي الإعاقة الموقوفين والمحكومين في السجون الأردنية.

وجاءت نتائج الاستبيانات حول الحق في الحرية الشخصية بحسب الرسم البياني التالي:

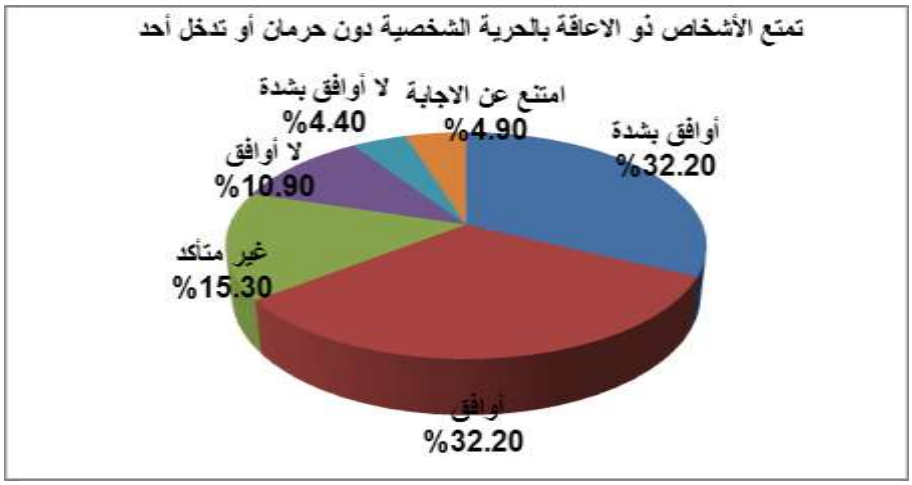

<u>وقد تم تسجيل الملاحظات التالية:</u>

1- تم تسجيل ورصد انتهاكات تتعلق بتوقيف احد الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية من قبل الشرطة في احد النظارات لمدة ثلاث أيام متتالية دون سبب لحين تعرف أهله وأسرته عليه والإفراج عنه.

2- يعتبر حرمان المعوق من الاختلاط بالعالم الخارجي –أي خارج حدود الأسرة- من الظواهر الاجتماعية السلبية السائدة في مجتمعنا إذ تلجأ بعض الأسر إلى تقييد حرية الأفراد ذوي الإعاقة إذ تبين من خلال عملية الرصد (التي نفذها المركز الوطني لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني) تعرض بعض الأشخاص ذوي الإعاقة لتقييد حريتهم الشخصية وتقييد حركتهم وتنقلهم من قبل أسرهم خاصة ممن يعانون من إعاقة عقلية مما يؤدي إلى حرمانهم من الاختلاط بالعالم الخارجي .

<u>ثالثا : الحق في الحياة</u>

تناولت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الحق في الحياة كحق أساسي له وكمبدأ عام تلتزم به الدول الأطراف ، ولم تحدد الاتفاقية سريان هذا الحق من بدء الولادة حياً أم قبل ذلك كجنين في رحم أمه ، إذ عرف الطفل على انه كل إنسان تحت سن الثامنة عشر، ويعود السبب في ذلك إلى اختلاف دول العالم في تقبل أو رفض عملية الإجهاض عموماً بغض النظر عن انه (أي الجنين) ذو إعاقة أم لا .

وبالرجوع إلى المفاهيم التاريخية التي تناولت موضوع الأطفال فقد كان المجتمع الدولي ممثلاً بهيئة الأمم المتحدة قد أعلن في عام 1923 ضرورة الاهتمام بالأطفال والنساء بعد الحرب العالمية الأولى كونهم أكثر عرضة للانتهاك وكان الهم المشترك هو إغاثة الأطفال وتقديم الخدمات المناسبة لهم أي أن المجتمع الدولي تبنى مفهوم الرعاية في التعامل مع الأطفال في تلك الحقبة من الزمن.

وبسبب حتمية السياق المنطقي والتطور الطبيعي للتعامل مع الأطفال كفئة لها كرامة متأصلة فيها ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي الأمر الذي ظهر جلياً من خلال ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ففي عام 1959 حدث تطور في هذا المفهوم من خلال إعلان خاص بالطفل وهو إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل، تجلى هذا التطور بالأخذ بمفهوم الحماية بجميع أنواعها مثل الحماية الجسدية والحماية الفكرية والحماية الأخلاقية بعد أن كان مفهوم الرعاية والخدمات الاجتماعية سائداً في ذلك الحين، ووسع المجتمع الدولي غطاء الحماية فصارت تبدأ من اللحظة التي يتكون فيها الطفل في أحشاء أمه بعد أن كانت تبدأ من لحظة ولادته حياً، من هذا المنطلق تم تخصيص اتفاقية دولية لحقوق الطفل التي أقرت عام 1989 تشمل جميع حقوق وفئات الأطفال وتناولت في المادة (23) منها حقوق الطفل المعوق جسديا أو عقلياً ، أما المادة (6) من الاتفاقية فتنص على أن لكل طفل حق أصيل في الحياة وان تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونمائه ، أي أن المفهوم الحقوقي هو الذي أصبح سائداً في هذه المرحلة وأصبح الأطفال فئة في المجتمع لها حقوق ويقع على عائق الدول الأطراف الالتزام بتنفيذ هذه الحقوق وتطبيقها.

مفهوم الرعاية
1923
خدمات صحية – خدمات اجتماعية

مفهوم الحماية
1956
الحماية الجسدية – الحماية الفكرية – الحماية الأخلاقية

مفهوم الحقوق
1989
الحق في الحياة- الحق في البقاء والنماء – الحق في الرعاية الصحية

ورغم ذلك فقد واجهت هذه الاتفاقية الكثير من الجدل عند صياغتها حول شمول الجنين بأحكام بنودها أم لا، واستقر الرأي أخيرا أن يبقى التعريف مفتوحاً ليتواءم مع احتياجات ومفاهيم وآليات التعامل مع موضوع إباحة الإجهاض من عدمه لكل دولة على حدة ، واعتبرت بعض الدول هذه الخطوة ثغرة في الاتفاقية ، ودول أخرى اعتبرتها مرونة تقرر بها الدول الأطراف شمول الأجنة باستحقاقات هذه الاتفاقية من مبادئ وحقوق يعتبر من أهمها الحق في الحياة والنماء.

أما بالنسبة للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تعاملت مع موضوع الإعاقة على أساس حقوقي ، فنص المادة (10) منها يؤكد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة (بغض النظر عن وجود إعاقة أم لا) وتتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية لضمان هذا الحق ولم تحدد طبيعة هذا الإنسان سواء كان مولوداً حياً أم جنيناً في رحم آمه أي أن سقف الحرية بحسب نصوص هذه الاتفاقية متروك لدول العالم المختلفة لتبيح أو ترفض الإجهاض في حالات الإعاقة.

وتنص المادة (5) من نفس الاتفاقية على حظر التمييز على أساس الإعاقة وتكفل الدول الأطراف للأشخاص المعوقين الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز لأي سبب كان ، أي أن كافة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان غير المعوق يتمتع بها الإنسان المعوق ،وهذا ينقلنا إلى الحقوق المكتسبة للأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى وطني ، نذكر هنا الحق في الحياة وشمل به الأجنة إذ رتب المشرع الوطني مسائلة جزائية تصل في عقوبتها إلى عشر سنوات لمن يخالف هذا الحق ، ويكون الإجهاض ضمن شروط معينة مثل موافقة الأم ، أو زوجها أو ولي أمرها ، وشهادة من طبيبين مرخصين تؤكد وجوب إجراء عملية إجهاض حفاظاً على حياة الأم أو صحتها، ويجرم قانون العقوبات في المادة (322) إجهاض المرأة. ونلاحظ أن القانون لم يتناول الحالة الصحية للجنين بل رتب له حقوق أخرى تؤتى له باستحقاقات مالية بعد ولادته، مثل الإرث والضمان الاجتماعي.

ويعتبر قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم 31 لسنة 2007 الإطار التشريعي المتخصص فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، فقد أشار في المادة (2) على حظر التمييز على أساس الإعاقة لأي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر يتعلق بهذه الفئة من المجتمع / أي ما ينطبق على الإنسان غير المعوق من حقوق وحريات وآليات ونظم مختلفة تنطبق على الأشخاص المعوقين بغض النظر عن سنهم أو جنسهم أو عقيدتهم أو وضعهم الصحي ولكن ما يختلف هو طبيعة التأهيل المطلوب من حيث الخدمات والوسائل المطلوبة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تطوير قدراتهم الجسدية أو العقلية أو المهنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية للوصول إلى المستوى الذي يتيح لهم الاندماج في المجتمع ، وهذا

يفسر التدخل العلمي والطبي للأطفال المولودين ذوي الإعاقة مثل فصل الأطفال السياميين (كمثال) لأن لهم الحق في الحياة والبقاء.

ورغم ذلك فإننا نجد الجدال التالي حول هذا الحق:

1- إن قتل الأجنة ذوات الإعاقة جريمة يعاقب عليه القانون الوطني.

2- هناك تباين حول قبول أو رفض إجهاض الأجنة ذوات الإعاقة بعد التطور العلمي والطبي الذي يبين حالة الجنين قبل ولادته خاصة في الأشهر الأولى من الحمل.

رابعا: - عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يعتبر التعرض للتعذيب من اخطر الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان عموماً وخاصة الأشخاص ذوي الإعاقات حيث انضم الأردن لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ونشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/6/15 لتصبح قانوناً وطنياً يجوز الاحتجاج به ، وتعتبر أماكن التوقيف والاحتجاز من أكثر الأماكن التي قد يتعرض لها الإنسان لهذا النوع من الانتهاكات من هذا المنطلق دعت إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في عام 2008 إلى مبادرة خاصة للاهتمام بالنزلاء من الأشخاص ذوي الإعاقات وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة مثل وزارة الصحة ووزارة التنمية الاجتماعية وذلك لتحسين ظروف الموقوفين والمحكومين لهذه الفئة من المجتمع. ولتحقيق هذه الغاية فقد تم تخصيص جناح خاص في مركز إصلاح وتأهيل الجويدة بحيث تتوفر فيه جميع التسهيلات من حيث تهيئة البيئة ومرافق الخدمات ويتم تنفيذ برنامج رعائي خاص بهم.

وفيما يلي معلومات حول الانتهاكات التي وصلنا إليها :

1- بلغ عدد الموقوفين من الأشخاص ذوي الإعاقة (26) نزيل و (34) محكوم بتاريخ 2010/11/12 أي ما مجموعه (60) نزيل وهم من ذوي الإعاقات الحركية والسمعية والبصرية والعقلية ، وهم موزعين حسب نوع الإعاقة في مختلف سجون المملكة حسب الجدول التالي :

جدول رقم(2)

نوع الإعاقة	عدد النزلاء المحكومين	عدد النزلاء الموقوفين
إعاقة حركية	20	15
إعاقة عقلية	3	3
إعاقة سمعية	6	4
إعاقة بصرية	5	4

26	34	المجموع

وقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

1- مراكز الإصلاح والتأهيل تراعي تهيئة السجون لما فيه مصلحة ذوي الإعاقات فقد تم تهيئة مركز إصلاح وتأهيل جويدة كما ذكرنا سابقاً ويتم حالياً تطبيق كودة البناء الوطنية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقات في مركز حديث تحت الإنشاء في منطقة ماركا / محافظة العاصمة.

2- توفر الخدمات الصحية والنفسية للأشخاص ذوي الإعاقات في مراكز التأهيل والإصلاح المختلفة في المملكة.

3- توفر السماعات الطبية لنزلاء هذه المراكز من ذوي الإعاقات السمعية بالتعاون مع وزارة الصحة كما تقدم لذوي الإعاقات الحركية كراسي متحركة بالتعاون والتنسيق مع مديرية الأمن العام.

خامسا :الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة أمام القانون:

تسري أحكام القانون المدني على المسائل التي تتناولها النصوص، فإذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي ومبادئ الشريعة الإسلامية. أما بالنسبة لمعنى الأهلية القانونية بحسب التشريعات الوطنية النافذة فهي الصفة التي يقدرها الشارع في الإنسان تجعله صالحاً لثبوت الحقوق له ووجوب الالتزامات عليه وصحة التصرفات منه، وهي على نوعين:-

1- أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له ووجوب الالتزامات عليه، وتثبت هذه الصلاحية بمجرد وجود الحياة ، فمتى تحققت الحياة وجدت أهلية الوجوب لا فرق أن يكون الإنسان الحي صغيراً أو كبيراً أو عاقلاً أو مجنوناً.

2- أهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً فيستطيع أن يطالب غيره ويطالبه الغير بالآثار المترتبة عن العقد المتفق عليه ومناط هذه الأهلية التمييز والعقل. وهي أما أهلية كاملة ، أو ناقصة أو معدومة.

فأهلية الأداء الكاملة هي صلاحية الإنسان لصدور تصرفات منه لا تتوقف على رأي غيره ، أما أهلية الأداء الناقصة فهي صلاحية الإنسان لصدور بعض التصرفات دون البعض الآخر لهذا تثبت له أهلية أداء ناقصة ، أي بمعنى آخر نحن هنا معنيون بأهلية الأداء وليس أهلية الوجوب. وتنص المادة (47) من القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 على انه لا يجوز لأحد النزول عن حريته الشخصية

ولا أهليته أو التعديل في أحكامها. أما نص المادة (116) فتنص كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون.

وتعتبر من عوارض الأهلية الإعاقة العقلية (أطلق عليها مصطلح مجنون في القانون) ويتبين أن الإعاقة العقلية ذات ثلاث درجات أو فئات وهي: فئة شديدي الإعاقة وهناك خطورة من اتخاذ قرارات خاطئة تضر بمصلحتهم ، أو فئة متوسطي الإعاقة وتستطيع هذه الفئة اتخاذ القرارات التي تدور بين النفع والضرر، أو فئة بسيطي الإعاقة وبإمكانها اتخاذ القرارات الصائبة وهذا لا يعني الصواب دائماً كما هو الحال مع أي شخص.

ويحدد المشرع الولي أو الوصي لذوي الإعاقات والولاية تكون على النفس والمال، وهي للأب أو الأم أو الجد أو المحكمة، وهذه التصرفات تشمل القدرة على إنشاء العقود، والزواج ، والتصرف بالأموال ومنافعها. وبعبارة أخرى هي التي تجعل للولي حق التصرف في مال المولى عليه ، أما في حالة الزواج فينص قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976 وتعديلاته في المادة الثامنة أن للقاضي يأذن بزواج من به جنون إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة له. واشترط المشرع لقبول الولي أن يكون بالغاً وعاقلاً ومميزاً ، وأن يكون أميناً عادلاً حريصاً على مصلحة من ولي عليه لأن مصلحة الشخص المولى عليه مقدمة على كل اعتبار.

وينص القانون المدني المشار إليه أعلاه "إن للمحكمة أن تأذن للمجنون عند امتناع الولي أي انه يستطيع التوجه الى المحكمة بنفسه أو من خلال أي شخص لمصلحته".

ويتلخص مما جاء آنفاً وبمقارنته بنص المادة (12) من الاتفاقية الدولية ، إن الأشخاص ذوي الإعاقة عموما بما فيهم ذوي الإعاقة العقلية يستطيعون ممارسة حقوقهم لوحدهم أو بوجود دعم ومساندة من قبل الولي أو الوصي ويعتمد في ذلك على شدة الإعاقة ،

وقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

1- رغم اهتمام المشرع بذوي الإعاقات خاصة العقلية منهم إلا انه يؤخذ على القرار الذي يصدره القاضي في أي موضوع يخص الأشخاص المعوقين عقلياً دون الرجوع لهم والاستئناس برأيهم بل يكون القرار من خلال الولي أو الوصي.
2- غياب الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية مناقشة أمور تخصهم كاتخاذ القرار المناسب من قبل القاضي.

3- عدم وجود ضمانات قانونية للأشخاص المعوقين لممارسة حقوقهم المدنية فمثلا لا يستطيع الكفيف فتح حساب في البنك دون وجود كفيل علماً أن القانون المدني اعتد بشهادة الصم أي إن للشخص المعوق أهلية قانونية كاملة.

سادساً: عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

باشر المركز الوطني لحقوق الإنسان أعماله في الأول من حزيران لعام 2003 كمؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بموجب القانون رقم (51) لسنة 2006 بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي و إداري ، ومن أهدافه حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة في المملكة ،إذ انه يتلقى الشكاوى والإخبارات والمناشدات وبيانات الرأي والاستنكار المتعلقة بأي انتهاك لحقوق الإنسان أو أي اعتداء على الحريات العامة التي تقع في المملكة ومنها الاعتداءات التي تقع على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، ويستلم المركز الشكاوى والتظلمات منهم مباشرة أو ممن يمثلونهم ويقدم للمتضررين الإرشاد والمساعدة ، ويقدم يد العون لهم وإزالة المعوقات التي تعتريهم وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة مثل أمانة عمان والمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، ووزارة العمل ، ووزارة التنمية الاجتماعية وغيرهم ..

و تعتبر إدارة حماية الأسرة / مديرية الأمن العام هي من المؤسسات الشرطية المهمة في الدولة التي تسعى إلى حماية المواطنين وحماية الأسرة بما فيهم الأشخاص المعوقين ولهم آلية مهمة وأساسية في التعامل مع العنف والاعتداء على الأشخاص عموماً وبإمكانهم تحويل الحالات العنيفة إلى الحكام الإداريين والى المحاكم الوطنية لاتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة بحق المخالفين للقانون.

وقد قام المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بتأليف لجنة المرأة وهي لجنة مكونة من نساء ذوي إعاقات مختلفة تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة ذات الإعاقة وتمكينها وتطويرها بما ينسجم مع أحكام الاتفاقية الدولية التي تنادي بضرورة مشاركة المرأة في شتى مجالات الحياة العامة وتثقيفها وتعريفها ومن حولها بكيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء.

وعطفاً على ما جاء أعلاه تم تسجيل الملاحظات التالية:

لابد من تضافر الجهود للتصدي للعنف الموجه ضد الأشخاص ذوي الإعاقة إذ نفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني برامج توعية وإرشاد لغايات تغيير الصورة النمطية حول هذه الفئة من المجتمع ليس فقط لتوعية المجتمع ولكن لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم في هذه التجمعات والتدريبات التي تهدف إلى توعيتهم بحقوقهم وحتى لا يكونوا عرضة للاستغلال أو العنف أو الاعتداء.

سابعاً : حماية السلامة الشخصية

ينص قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 على ضرورة تشجيع أنماط وسلوك الحياة الصحية وتعزيزها بما في ذلك الأنشطة البدنية و لا يجوز بأي حال أن تجرى العلاجات الطبية والعمليات الجراحية إلا برضا العليل أو رضا ممثليه الشرعيين ولم تسجل في الأردن أي حالات تنافي هذه القواعد الملزمة والتي ترتب أثرا قانونيا في حال مخالفتها.

وقد جاء في المادة (14) من القانون المشار إليه أعلاه انه لا يحال المريض نفسيا ولا يدخل إجباريا إلى مستشفى الأمراض العقلية والنفسية وإنما يكون ذلك بقرار من الوزير مشفوع بتنسيب من لجنة مختصة طبية ولا يتم إدخاله إلى المستشفى إلا إذا كانت حالته تستدعي ذلك من خلال طرق علاجية لا تتم إلا في المستشفى.

وقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

1- يتم متابعة السلامة الشخصية وتقديم العلاجات الطبية المختلفة شريطة قبول التشخيص المعني سواء كان من ذوي الإعاقة أو من غير المعوقين.
2- يتم إدخال المصابين بأمراض نفسية إلى المستشفيات بصورة اختيارية وبناءا على رغبتهم الشخصية إلا في حالة كون المريض يسبب الأذى لنفسه وللآخرين ضمن شروط محددة.

ثامناً: المشاركة في الحياة العامة والسياسية

يشير الواقع العملي لعملية الانتخاب والترشيح إلى تدني مستوى المشاركة للأشخاص المعوقين سواء كناخبين أم كمرشحين وذلك لعدة أسباب يعتبر من أهمها عدم اهتمام الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم بالمشاركة في هذه الانتخابات خاصة النيابية ، حيث بلغ عدد الأشخاص المعوقين الذي رشحوا أنفسهم للانتخابات النيابية في المرحلة السابقة مرشح واحد فقط حصل على أربعة أصوات، أما في الانتخابات النيابية الأخيرة فقد ترشح خمسة أشخاص ذوي إعاقة ثلاثة منهم بصرية واثنان حركية ولكن لم يحالفهم الحظ جميعاً .

إن المشاركة في الانتخابات هي نهج تشاركي لعملية صنع القرار الذي يجب أن يعبر عنه ويشارك به مختلف شرائح المجتمع سواء بمبادرة شخصية للمشاركة أو من خلال تهيئة الظروف لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة ، إذ تبين من خلال عملية الرصد التي قام بها المركز الوطني لحقوق الإنسان:

إن (48 %) من مراكز الاقتراع غير مهيأة لاستقبال ومشاركة هذه الفئة من المجتمع بمختلف إعاقاتهم و أن تهيئة هذه المراكز يكون على عاتق الحكومة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني . ويقع على عاتق الأعلام الترويج لضرورة المشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة كمواطنين لهم حقوق وعليهم واجبات. وقد تم فعلاً تجهيز ما يزيد عن (200) مركز اقتراع لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية النيابية الأخيرة التي تمت بتاريخ 2010/11/9.

وقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

1- تبين من خلال عملية الرصد التي نفذها المركز الوطني لحقوق الإنسان أن لجان الاقتراع والفرز قد قدمت المساعدة اللازمة للناخبين من الأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة (89%).

2- اشتكى عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة من عدم السماح لمرافقيهم في الدخول إلى مراكز الاقتراع ومساعدتهم للإدلاء بأصواتهم.

تاسعاً : حرية الرأي والتعبير

بلغت درجة اهتمام الصحف اليومية الأردنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نسبة (0,64%) بحسب دراسة أعدها المركز الوطني لحقوق الإنسان تحت عنوان "تحليل مضمون الصحف اليومية الأردنية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة" ، :

1- وهو ما يعني ضعف الاهتمام بهذا الموضوع وهامشية المكانة التي تحتلها هذه الفئة من المجتمع في سلم أولويات الصحافة. وانعدام وجود صحافة متخصصة في هذا المجال. لذا سعى المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين إلى تأسيس لجنة معنية بشؤون الصحافة المتخصصة بالإعاقة ، وقد تم تدريبهم على المفهوم الحقوقي للإعاقة الذي تبنته الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعاون والتنسيق مع المركز الوطني لحقوق الإنسان .

ويبرز الرسم البياني أدناه طرق تناول الصحافة لموضوع الإعاقة عموماً على النحو التالي:

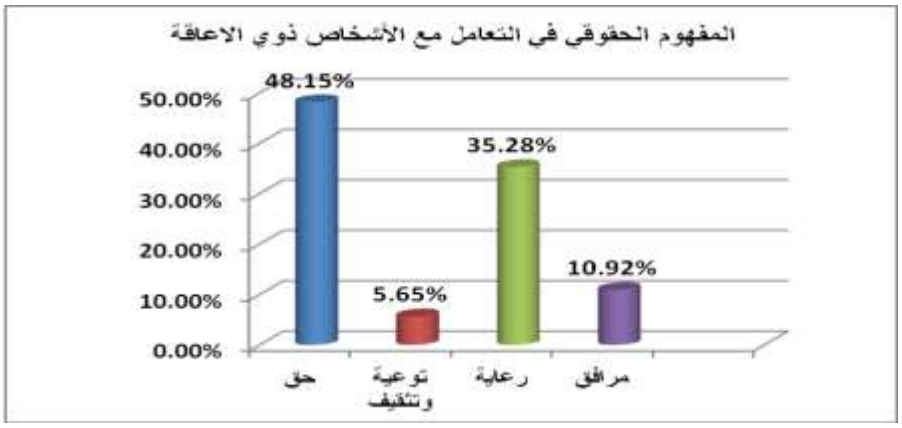

ويقتصر الجهد الإعلامي المرئي والمسموع على فقرات وبرامج لا يتجاوز مدتها عشرة دقائق ولا تعتبر قضايا الإعاقة من أولويات أصحاب القرار الإعلامي ويعاني من عدم توظيف الفنون بأنواعها لقضايا الإعاقة.

ويعتبر الحصول على المعلومات من أهم المعطيات في عملية الدمج الاجتماعي لهذه الفئة من المجتمع من خلال استعمال أجهزة الكمبيوتر الناطقة أو المزودة بطريق بريل ولكنها ليست في متناول الجميع لارتفاع كلفتها المادية ولنفس السبب قلما يجد الأشخاص ذوي الإعاقة الوسائل والطرق وأشكال الاتصال المختلفة في معاملاتهم وتعاملهم مع الآخرين ، فمثلاً تقتصر نشرة أخبار الساعة السادسة على وجود مترجم إشارة للأخبار المحلية للتلفزيون الأردني التي تعرض في تلك الساعة فقط.

<u>وقد تم تسجيل الملاحظات التالية:</u>

1- يقع على عائق الصحافة مهمة إحداث تغيير ايجابي في أسلوب ونمط التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع كونهم الوسيط الأول بين الفكر والإرادة الشعبية
2- لا بد من تطوير قدرات الإعلاميين والصحفيين والفنانين وتدريبهم على كيفية تناول موضوع الإعاقة بمفاهيمه المتطورة.

عاشراً: حق الجنسية

يعتبر أردني الجنسية كل من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية أو من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية بشروط معينة سنداً لأحكام المادة (3) من قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لسنة 1954 وتعديلاته ، ويمنح الأشخاص ذوي الإعاقة الجنسية الأردنية بموجب هذا القانون وليس على أساس كونه ذو إعاقة أم لا.

ولم يتم رصد أو تسجيل أي انتهاك يتعلق بالحق في الجنسية بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

حادي عشر: الحق في التنقل الشخصي

تعتبر حرية التنقل للأشخاص ذوي الإعاقة من أولويات الحقوق الخاصة بهذه الفئة من المجتمع إذ إن تعزيز هذا الحق يعني تواصلهم ومشاركتهم الفاعلة والإيجابية مع أقرانهم من المواطنين. **إلا أن واقع الحال يشير إلى عدم مراعاة هذا الحق إلا في أضيق** الحدود:

وجاءت نتائج الاستبيانات بحسب الجدول التالي:

جدول رقم(9)

	الفقرة	أوافق	غير متأكد	لا أوافق	ممتنع عن الإجابة
1	تخلو الطرق العامة من العقبات	%26.3	%10.9	%58.5	%4.4
3	يمكن استخدام الكرسي المتحرك في المرافق العامة والدوائر الحكومية التي يرتادها الأشخاص ذوي الإعاقة	%31.7	%20.2	31.7	%16.4
4	تتوفر حافلات خاصة للنقل العام ومهيأة لاستخدام ذوي الإعاقة	28.4%	%12.0	%53.6	%6.0
5	يتوفر في الدوائر الحكومية والمرافق العامة أشخاص مؤهلين لتقديم العون للأفراد ذوي الإعاقات	%26.8	16.4%	%35.3	11.5%
6	أجهزة الصراف الآلي على ارتفاع مناسب لمستخدم الكرسي المتحرك	%28.4	%21.9	%31.1	%18.6
7	يعتبر موضوع التنقل والمشاركة أمر ميسر في الحياة العامة	%42.1	%13.1	%36.6	%8.2
8	هناك مواقف خاصة للمركبات في أماكن المراجعة العامة	%29	%21.3	% 37.1	%12.6

إذ يوضح الجدول أعلاه إن إمكانية تسهيلات التنقل الشخصي للمعوقين متدنية كثيرا مقارنة بالآخرين من غير المعوقين .

وقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

1- ترتبط حرية التنقل الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة بمفهوم إيديولوجي متطور يراعى فيه أولويات هذه الفئة من المجتمع ، لذا فان بذل الجهود والمساعي الحميدة في هذا السياق يبدأ من الأيمان بأهمية هذا الحق حتى يتأتى توفيره بالصورة اللائقة والمطلوبة.

2- عدم تمكن حصول الأشخاص المعوقون على الأجهزة التي تساعد في تسيير حركتهم وتنقلهم بيسر سواء من قبل وزارة التنمية الاجتماعية أو المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقون. أو المساهمة في صرف المعدات التكنولوجية التي تساهم في تسهيل حركتهم.

ثاني عشر : احترام الخصوصية

إن احترام خصوصية الإنسان من المبادئ المهمة ذات العلاقة بحقوق الإنسان عموماً وهذا ينسحب على الأشخاص ذوي الإعاقة أيضا ولم يسجل المركز أي انتهاك يتعلق بهذا الحق.

وقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

لا تسمح المستشفيات بالإطلاع على السجلات الطبية المتعلقة بصحة المواطنين وشؤونهم الشخصية إلا من خلال صاحب الشأن وينسحب هذا الحق على الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان خصوصيتهم.

الفصل الثالث

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اولا : الحق في التعليم:

يقسم قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة (1994) وتعديلاته، المراحل التعليمية الى ثلاث مراحل: الأولى تسمى بمرحلة رياض الأطفال وهي مرحلة غير إلزامية تشمل الأطفال حتى سن (6) سنوات أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التعليم الأساسي من عمر (6-16) سنة وهي إلزامية ومجانية أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة التعليم الثانوي ومدتها سنتان وهي مجانية وغير إلزامية. ويعتبر التعليم المهني رافداً آخر من روافد التعليم غير النظامي الذي يتيح فرصة تعلم وامتهان مهنة مستقبلية إذ يشترط أن يكون الملتحق قد أكمل (16) عاما من عمره انسجاما مع مواثيق العمل الدولية التي تمنع عمل الأطفال وتشغيلهم دون هذه السن.

وكانت وزارة التنمية الاجتماعية هي الغطاء القانوني لتعليم الأطفال المعوقين ولكن وبعد تعديل الذي تم في عام 2002 على قانون رعاية حقوق الأشخاص المعوقين الملغي ، تم نقل تعليم الأطفال المعوقين تحت غطاء وزارة التربية والتعليم إيمانا بمبدأ الدمج في التعليم ، ولكن يستثنى من ذلك ذوي الإعاقات العقلية.

وقد حققت وزارة التربية والتعليم الكثير من الانجازات في مجال التعليم للأطفال ذوي الإعاقة مثل تبني برنامج دمج للأطفال اللذين يعانون من صعوبات في التعلم من خلال استحداث (550) غرفة مصادر حتى عام 2009 موزعة على مختلف مديريات التربية والتعليم في المملكة.

أما بالنسبة لتعليم الطلبة المكفوفين فهناك مدرستان متخصصتان لتعليم الطلبة المكفوفين في العاصمة عمان تشمل مراحل الدراسة الابتدائية والثانوية.

أما الطلبة المعوقين سمعياً فهناك (10) مدارس تخدم أكثر من (800) طالب حتى عام 2009 توفر تعليم أكاديمي تربوي متخصص لهذه الفئة من المجتمع .

وتبذل المساعي الحميدة لإدماج الطلبة المعوقين حركياً في المدارس الحكومية إذ تقوم وزارة التربية والتعليم بالتهيئة التدريجية للمدارس بيئياً وفي نفس السياق وقعت الحكومة على اتفاقية مع جمعية الحسين للتحديات الحركية بهدف نقل الطلبة اللذين ينهون دراستهم للمرحلة الدراسية الابتدائية التي توفرها الجمعية إلى مدارس وزارة التربية والتعليم بهدف الدمج في التعليم مما يساهم في موائمة المدارس المنقول إليها الأطفال بيئياً وبنفس الوقت تدريب المعلمين لتلك المدارس على التعامل الايجابي مع الأطفال المعوقين .

أما بالنسبة للطلاب ذوي الإعاقة العقلية المتوسطة والشديدة والتي هي تحت كنف وزارة التنمية الاجتماعية فقد بلغ عدد المدارس المتخصصة (14) مدرسة موزعة في مختلف مناطق المملكة.

وإيمانا بأهمية التعليم العالي للطلبة ذوي الإعاقة ، فقد تم الاتفاق ما بين المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ووزارة التعليم العالي على قبول طلبة التوجيهي ذوي الإعاقات ضمن معدلات دراسية معقولة وإعفائهم لغاية (90%) من الكلفة المالية المطلوبة للتعليم على أن لا تقل درجة الإعاقة عن (40%) ، وكذلك الحال بالنسبة لطلبة الماجستير إذ تصل قيمة الإعفاء إلى (60%) من الكلفة المطلوبة.

وجاءت نتائج الاستبيانات حول الحق في التعليم النظامي حسب الجدول التالي:

جدول رقم (3)

أ. التعليم النظامي:

رقم الفقرة	الفقرة / مفردة المعلومة	أوافق %	غير متأكد %	لا أوافق %	Missing alue%
.1	التحقت بالمدرسة النظامية بيسر وسهولة	%60.6	%9.8	%18.6	10.9
.2	أتعلم في مدرستي كيف أمارس مهارات الحياة بشكل مناسب	% 63.4	% 9.8	% 18.2	% 8.7
.3	يتاح لي التدرب على الأجهزة والأدوات التعليمية الخاصة	57.9%	%13.1	%18.6	%10.4
.4	يمكنني الحصول على تدريب فردي عند الحاجة	%75.8	%11.5	18.6%	%41.2
.5	أشارك بالأنشطة المدرسية وحصص الرياضة	%65.0	%7.1	%15.3	%12.6
.6	اشعر بأنني مندمج مع أقراني في المدرسة	%68.3	%10.9	%8.2	%12.6
8	يتعامل المعلمون مع إعاقتي بتفهم ومهارة	%68.3	%10.4	%8.2	%13.1
9	المرشد النفسي المدرسي لديه إطلاع بأوضاع واحتياجات الأفراد ذوي الإعاقات	%57.4	15.8%	%14.7	%12.0

يتبين من الجدول أعلاه أن أراء أفراد العينة نحو مجال التعليم كانت ايجابية بنسبة متفاوتة أعلاها 75.8% وأدناها 57.4 %.

جدول رقم (4)

ب. التعليم في مراكز التدريب والتأهيل:

الرقم	الأنشطة المطبقة	نعم		لا		Missing%
		ع	%	ع	%	
.1	- هل تتوفر بمؤسستكم برامج تهيئة وتسهيلات لغايات الدمج	76	64.4	22	18.6	16.9
.2	- هل تتوفر بمؤسستكم برامج تأهيل وتدريب وتوعية للكوادر العاملة لديكم حول الدمج	67	56.8	32	27.1	16.1
.3	- هل تتوفر بمؤسستكم خدمات التشخيص التربوي	51	43.2	40	33.9	22.9
.4	هل تتوفر بمؤسستكم برامج إرشاد نفسي واجتماعي	59	50	23	19.5	29.7
	- للطالب	65	55	20	16.9	28
	- للأهل	72	61	18	15.3	23.7
	- للجهات الأخرى - المدارس الدامجة	46	39	32	27.1	33.9
.5	- هل تتوفر بمؤسستكم برامج الإشراف والمتابعة	70	59.3	22	18.6	22
.6	- هل تعمل مؤسستكم على تكييف المناهج	56	47.5	26.3	31	26.3
.7	هل تطبقون برنامج الدمج بنظام التعليم العام	52	44.1	40	33.9	22.0

يتبين من الجدول أعلاه مدى توافر الخدمات التعليمية للأشخاص المعوقين داخل المؤسسات. أظهرت النتائج موقفا ايجابيا حول توافر الخدمات التعليمة داخل هذه المؤسسات بنسب متفاوتة وكان أعلى نسبة للفقرة رقم (1) التي أشارت الى توافر برامج تهيئة وتسهيلات لغايات الدمج إذ بلغت النسبة(64.4 %). تلتها بعد ذلك الفقرة رقم (2) التي أشارت إلى توافر برامج تأهيل وتدريب وتوعية للكوادر العاملة لديهم حول الدمج وبنسبة الاتجاه الإيجابي 56.8 %.

جدول يبين مدى توفر التسهيلات البيئية داخل المؤسسات التعليمية

جدول رقم(5)

الرقم	الفقرات	نعم		لا		Missing %
		ع	%	ع	%	
	تخلو الطرق والممرات بمؤسستكم من العقبات	70	59.3	28	23.7	96.6
2	تتوفر حافلات لديكم مهيأة لمستخدمي الكراسي المتحركة والإعاقات الأخرى	33	28.0	59	50	22
3	المصاعد الموجودة في مؤسستكم مزودة بنظام صوتي ولغة بريل على المفاتيح	7	5.9	75	63.9	30.5
4	تتوفر كتيبات التعليمات وغيرها في مؤسستكم بلغة بريل	17	14.4	68	57.6	28
5	يتوفر في مؤسستكم مترجمي لغة إشارة	24	20.3	63	53.4	26.3
6	تتوفر لافتات بطريقة برايل وبرسومات واشكال يسهل فهمها في مؤسستكم	12	10.2	71	60.2	29.7
7	تسهل وتوفر مؤسستكم لذوي الإعاقة التجهيزات والأدوات التي تتيح له فرصة الحصول عل المعلومات والمعرفة	60	50.8	32	27.1	22

يبين الجدول أعلاه عدم توافر التسهيلات البيئة الملائمة لخدمة الأشخاص المعوقين في المؤسسات المعنية سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام. حيث أشارت الفقرة رقم (3) إلى عدم احتواء المؤسسات على المصاعد التي تكون مزودة بنظام صوتي ولغة بريل بنسبة بلغت 5.9%. وتلتها بعد ذلك الفقرة رقم (6) عدم توافر لافتات برايل وبرشورات وأشكال يسهل فهمها داخل المؤسسات سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص حيث بلغت النسبة 10.2% . في حين يتبين من الجدول أن أدنى نسبة جاءت للفقرة رقم (1) خلو المؤسسات من الممرات والطرق التي تخدم الأشخاص المعوقين. مما يدل على درجة عالية من الانتهاك لهدا الحق من حقوق الأشخاص المعوقين ولنسبة كبيرة 59.3%.

وتعود تلك النتائج السلبية إلى الالتزام بالقانون الخاص بكودة البناء الأردني وعدم المتابعة من الجهات المعنية الرسمية بسبب عدم توافر فرق تفتيش دورية على الإنشاءات، إضافة إلى سوء فهم الجهات ذات العلاقة لعملية موائمة البيئة من حيث الزمان والمكان والتي لا تتطلب كلفة مالية عالية وباهظة الثمن وفي بعض الأحيان قد تكون هذه الكلفة معدومة الثمن.

وقد تم تسجيل بعض الملاحظات على النحو التالي:

1- تم رصد حالات من الانتهاكات التي تتمثل بحرمان الطلبة المعوقين من الدراسة و/أو إتمام دراستهم لوجود معيقات بيئية.
2- تعتبر خدمات التشخيص التربوي ضعيفة في المملكة و لا تلبي احتياجات هذه الفئة من المجتمع
3- يعتبر الإلمام ومعرفة الهيئة التدريسية بحقوق الأطفال المعوقين وآلية التعامل الايجابي معهم ضعيف ولا يرقى للمستوى المطلوب في عملية الدمج الصحيح.
4- يؤخذ على غرف مصادر التعلم أنها غير مفعلة بصورة جيدة بسبب ارتفاع الكلفة التشغيلية وصولا لأداء ونتائج جيدة ، وبسبب اكتظاظ المدارس أيضا , مما يعيق إنشاء مثل هذه الغرف ضمن مبانيها.
5- رغم توفر تعليم للطلبة المكفوفين بصورة مقبولة إلا انه يؤخذ على المدرستين الخاصتين بهم و المشار لهما سابقاً انها متواجدة في العاصمة فقط مما يحرم الطلاب غير المقتدرين من الالتحاق بها ممن هم خارج حدود العاصمة.
6- يؤخذ على مدارس الصم أن معظمها لا يتوفر بها صفوف لإنهاء المرحلة التعليمية الأساسية أو الثانوية مما يضطر الطلاب في الكثير من الحالات التوقف عن التعليم بسبب عدم وجود و/أو تهيئة المدارس الحكومية لاستقبال هذا النوع من الإعاقات.
7- يعاني الطلاب المعوقين حركياً من عدم قبولهم أو تقبلهم للدراسة في المدارس الحكومية العامة بحجج واهية ومختلفة من قبل إدارات بعض المدارس
8- يعاني بعض الطلبة ذوي الإعاقة في بعض الأحيان من صعوبة التنقل والوصول إلى المدارس الحكومية العامة و/أو مدارس التعليم الخاص.
9- يؤخذ على التعليم في المرحلة الجامعية عدم توفر بيئة تعليمية مناسبة لتعليم الطلبة المعوقين من مختلف الإعاقات في معظم الجامعات وضعف الوعي بحقوقهم من قبل الهيئة التدريسية والطلبة بشكل عام
10-لوحظ وجود معاملة تمييزية للطلبة اللذين انهوا المرحلة الثانوية من خلال عدم توعيتهم بفرصهم التعليمية الجامعية فيما يتعلق بالبرامج التوجيهية المعدة لهذا الغرض.

ثانياً: حق العمل

يعتبر حق العمل من اشد وأكثر الحقوق انتهاكا بحسب تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2009 ويعود السبب في ذلك إلى خلفيات اجتماعية واقتصادية متأصلة مثل قلة عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين

للعمل ، و تخوف أصحاب العمل من تشغيلهم بحجة ضمان أفضل استثمار لأموالهم علما إن قانون العمل يجيز فترة تشغيل تجريبية لمدة ثلاث أشهر لا يكون صاحب العمل مسئولا بأي التزام تجاه العامل سوى راتبه. ولضمان تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات العامة والخاصة تضمن قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007 إلزام هذه المؤسسات والتي لا يقل عدد العاملين لديها عن (25) عامل ولا يزيد عن (50) عامل بتشغيل عامل واحد من ذوي الإعاقة وإذا زاد العدد عن (50) عامل تخصص ما نسبته (4%) من عدد العاملين فيها لذوي الإعاقات على إن يجهز صاحب العمل بيئة العمل لذلك ، ولكن يؤخذ على القانون اشتراطه إن تسمح طبيعة العمل بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة فيها مما يعتبر منفذا لأصحاب العمل بالتهرب من تنفيذ نصوص القانون بذريعة إن طبيعة العمل لا تسمح بذلك ، وفي سابقة قانونية وضع المشرع مسائلة جزائية لمن لا يلتزم بتنفيذ هذه الأحكام والنصوص وألزم أرباب العمل بتوفير التجهيزات المعقولة التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة عملهم. ونتيجة الجهود الحثيثة من قبل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين أعلن مجلس الوزراء تخصيص ما نسبته (4%) من الوظائف العامة المدرجة على جدول التشكيلات لعام 2008 للأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعادل (400) وظيفة ورغم ذلك فقد بينت بعض الدراسات المحلية إن نسبة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الحكومي لا يتجاوز (1%) و يبقى تقبل تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل أصحاب العمل من أصعب المعيقات التي يواجهونها ، إذ تقدم للمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين (1234) طلب عمل في عام 2008 منهم (856) ذكور و (378) إناث تم تشغيل (94) منهم بنسبة بلغت نحو (8%) وبحسب الإستراتيجية الوطنية للأشخاص المعوقين فقد بلغت نسبة البطالة بينهم 40% وهذا رقم مرتفع بالنسبة لمعدل البطالة في الأردن بين الأشخاص من غير المعوقين .

أما عن برامج التدريب المهني ففي المملكة مؤسستين تابعتين لوزارة التنمية الاجتماعية احدها في اربد والأخرى في الرصيفة وهي مراكز للتأهيل والتشغيل المهني تقوم بتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على مهن وحرف مختلفة وتقدم العديد من المؤسسات والهيئات التطوعية والخيرية ومنظمات المجتمع المدني برامج تدريبية متخصصة كما يوجد في المملكة (46) مركز للتدريب المهني مهيأة لتدريب جميع أنواع الإعاقات.

جاءت نتائج الأستبيانات حول الحق في التدريب المهني وذلك بحسب الجدول التالي:

جدول رقم(6)

الرقم	البرامج والأنشطة	نعم		لا		Missing%
		ع	%	ع	%	
	التهيئة والتأهيل المهني	41	34.7	39	33.1	32.2
	برامج تدريبية متخصصة للأشخاص المعوقين	38	32.2	41	34.7	23.1
	كوادر متخصصة	38	32.2	39	33.1	34.7

	زيارات مهنية	40	33.9	38	32.2	33.9
	قاعدة بيانات بالمؤسسات المشغلة	21	17.8	51	43.2	39
	تدريب كوادر أماكن التوظيف حول التعامل مع ذوي الإعاقة	27	22.9	47	39.8	37.3

يبين الجدول السابق نتائج حيادية عن توافر برامج تدريب وتشغيل لغايات عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة بمؤسسات القطاع العام والخاص على حد سواء.

اما عن الملاحظات التي تم تسجيلها في هذا المضمار :

1- يتحمل صاحب العمل العبء الأكبر في تسهيل أو تعقيد مهمة قبول الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل ويعتبر حرمانهم من فرصة الحصول على الكسب الشريف والانخراط بالمجتمع من أهم المشاكل التي يواجهونها ، وتكون الذريعة دائماً هي عدم قدرتهم على القيام بالمهام المطلوبة منهم في العمل.
2- يخشى بعض الأشخاص ذوي الإعاقة نظرة زملائهم لهم في العمل وتعاملهم السلبي معهم مما يخلق توتراً من قبل العاملين من ذوي الإعاقة وخوفاً من مواجهة المجتمع بدلا من تشجيعهم على الإنتاج والإبداع والدمج .
3- يعاني الكثير من العاملين من ذوي الإعاقة من عدم تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالأجور المحسوبة لهم مقارنة بزملائهم وعدم ترقيتهم بما يتناسب مع الجهد المبذول وأداء العمل المطلوب منهم حسب الأصول.
4- يعتبر غياب فرق تفتيش متخصصة للعمل من ابرز التحديات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة وان التهرب من توفير فرص عمل لهم يعتبر عاملاً سلبياً فيما يتعلق بضمان الكسب الشريف والانخراط في المجتمع.
5- عدم تهيئة البيئة المادية للعمل وعدم توفر أدنى شروط السلامة العامة، لدى العديد من المؤسسات مما يعيق فرص العمل للعاملين من ذوي الإعاقة.

6- يعتبر قلة وسائل المواصلات المهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة من أهم المشاكل والتحديات التي يعانون منها في حياتهم اليومية.
7- حرمان الشخص المعوق من فرصة الحصول على عمل على أساس انه لا يقدر على القيام بأي عمل لذا لا أحد يقبل أن يوظف شخص معوق(مثال: تقدم أحد المعوقون إلى وظيفة معينة وبعد استيفاء شروط الحصول على هذه الوظيفة كونه لديه الكفاءة العلمية والخبرة لاحظ المسئول وجود إعاقة حركية لديه فسأله بالحرف الواحد "هذه إعاقة أم إصابة" اخبره المعوق أن هذه إعاقة فأجابه أرجو أن تنسى موضوع الوظيفة ولا تأتي للعمل).
8- عدم توفر بيئة عمل مناسبة وأدوات أو وسائل مساعدة لدى الكثير من المؤسسات والتي تساعد الأشخاص المعوقون على تأدية أعمالهم.
9- عدم السماح للأشخاص المعوقين وعدم تشجيعهم بالعمل من قبل زملائهم أو أسرهم بسبب الإعاقة.
10- تم رصد عدم حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على بدل إضافي لقاء عملهم.
11- عدم إعطاء المعوقين خاصة ذوي الإعاقة العقلية والمؤهلين منهم فرصة عمل.

ثالثاً: الحق في التأهيل وإعادة التأهيل

يقع على عاتق الدولة دعم تأهيل وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من ممارسة حياتهم بأفضل صورة ممكنه من خلال بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية الشخصية لضمان مشاركتهم بشكل فاعل في المجتمع وتتوفر مراكز تأهيل وطنية في المملكة على المستويين الحكومي وغير الحكومي ، ويعمل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة على دعم هذه البرامج وقد تم إطلاق معايير اعتماد عام وطنية لبرامج التربية الخاصة التي تنفذها المراكز والمؤسسات المعنية بالتربية الخاصة ومراكز التشخيص والتأهيل، وذلك لغايات تطوير بيئة المؤسسات التعليمية والخدمات ذات العلاقة ورفع كفاءة العاملين في هذه البرامج وتحسين مستوى البرامج للمستفيدين منها وأسرهم وتهدف كذلك إلى تحقيق اندماجهم في الحياة الاجتماعية بصورة عامة وتكفل جودة الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة حيث يتضمن برامج متخصصة للتدريب على تطبيق هذه المعايير للمحافظة على جودتها ورفع مستوى العاملين فيها و توفير التقنيات الحديثة.

على انه يمكن ايراد الملاحظات التالية:

1- رغم ما يقال عن جودة مراكز التأهيل والتدريب المتخصصة, إلا انه يؤخذ على هذه المراكز سواء كانت حكومية أو غير حكومية إنها غير موزعة بشكل متجانس على أقاليم المملكة.
2- يتبين كذلك أن هناك ضرورة لإذكاء الوعي بزيادة الاهتمام بالحق وبالخدمات التأهيلية المختلفة وببرامج إعادة التأهيل وهذا الحق مكفول لهم في المعايير الدولية والتشريعات الوطنية وانه موجود في بعض المراكز المعنية بتقديم الخدمات للأشخاص المعوقين إلا أن تدني جودة تلك الخدمات وضعف قدرة الأشخاص المؤهلين القادرين والمدربين على برامج التأهيل وإعادة التأهيل للأشخاص المعوقين يحول دون وصول تلك الخدمات لكافة مستحقيها وبنسب عالية.
3- عدم وجود مراكز علاج طبيعي لعلاج المعوقين خصوصاً في المناطق خارج المحافظات الأمر الذي يزيد من مشكلة الإعاقة للأشخاص المصابين بحوادث وأمراض, ويقلص من نسبة إشباع هذا الحق.
4- تأخر مبادرات التدخل للعلاج والتأهيل وهذا ربما يعود إلى قلة الوعي بأهمية التأهيل سواء من الشخص المعوق أو من أسرته أو من القائمين من المؤسسات على رعاية الأشخاص المعوقون وكذلك في بعض الأحيان لأسباب اقتصادية متمثلة بالفقر وأسباب اجتماعية متمثلة بثقافة العيب وأسباب تعود إلى عدم وجود مراكز متخصصة للعلاج الطبيعي وتأهيل المعوقون في بعض مناطق المملكة النائية.
5- تم رصد عدم توفر خدمات التأهيل في بعض المناطق للمصابين بحالات التوحد AUTISM
6- تعتبر قلة أو تدني أجور العاملين في هذا المجال من الأسباب المحفزة لهجرة العمالة المتخصصة إلى خارج البلاد مما يستدعي مراجعة الأسس والضوابط المتعلقة برفاهة العامين في هذا القطاع.
7- يعتمد المستوى الجيد في تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل على قدرات وخبرات العاملين في هذه البرامج والتركيز على بناء قدراتهم.

رابعاً : الحق في مستوى معيشي لائق

تعتبر الأسرة النواة الأساسية في المجتمع ومنها تنطلق الإرادات والعزائم لبناء وتأسيس مجتمع يضم جميع أطياف وفئات المجتمع ومنهم الأشخاص ذوي الإعاقة ، إذ تشير اتفاقية حقوق الطفل التي التزم بها الأردن على أهمية وجود حياة أسرية آمنة للأطفال بغض النظر عن وضعهم البيولوجي أو الوظيفي أو النفسي وفي حالة عدم وجود أسرة أصيلة يوفر للطفل رعاية أسرية بديلة وفي حال تعذر ذلك يودع في مؤسسة خاصة لحماية ورعاية هذه الفئة من المجتمع. ويسجل لأهالي الأطفال ذوي الإعاقة في الأردن عموماً التزامهم بتهيئة ورعاية وتربية وتنشئة أطفالهم بما يجعلهم قادرين على مواجهة أعباء الحياة واختراق الحواجز التي تحول دون مشاركتهم الفاعلة في المجتمع ، ورغم ذلك إلا انه قد تم تسجيل بعض الانتهاكات التي يرتكبها بعض

الأهالي تجاه أبنائهم من ذوي الإعاقة والتي تكون في معظمها لأسباب اجتماعية بحتة مثل إخفائهم تجنباً للوصم الاجتماعي أو عدم تقبل المجتمع خارج أسوار الأسرة التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومن لهم علاقة مباشرة معهم مثل الشقيقات اللواتي في بعض الأحيان يحجم الذكور عن التقرب منهن(بهدف الزواج) خشية ظهور بعض الإعاقات لأطفالهم في المستقبل، أما عن الأسباب الاقتصادية فقد بذل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ووزارة التنمية الاجتماعية جهوداً حثيثة ومتواصلة لدعم كلفة المعينات والوسائل السمعية والبصرية والحركية لجعلها في متناول الأسر الفقيرة التي يكون لديها شخصا ذو إعاقة لتيسير سبل التواصل والاندماج والتجانس بين أفراد المجتمع.

على انه يمكن إيراد الملاحظات التالية:

1- تكمن المشكلة لدى الأشخاص ذوي الإعاقات خاصة الشديدة منها بعد وفاة الوالدين، إذ تقدم خدمات الرعاية و الإيواء المجانية للمعوزين من هذه الشريحة من المجتمع من خلال قطاعين الحكومي والتطوعي فبالنسبة للقطاع الحكومي هناك ثلاث مراكز وهي مركز جرش للرعاية والتأهيل، ومركز الكرك للرعاية والتأهيل، ومركز الأمل الجديد. أما بالنسبة للقطاع التطوعي فيشمل مركزين أحدهما مركز الأمل للتربية الخاصة في عمان، ودار المحبة في الرصيفة.
2- يعاني أفراد الأسرة من ذوي الإعاقات من عدم تشجيع و/أو رغبة الأسرة بممارسة حقهم في الزواج وتكوين أسرة.
3- تقدم وزارة التنمية الاجتماعية الدعم المادي للأسر الفقيرة من خلال صندوق المعونة الوطنية وذلك بحسب دخل الأسرة وعدد أفرادها ، وتوفر الحكومة عن طريق الوزارة مساكن مجانية لمن ثبت عوزه.
4- في حالة الإعاقات الشديدة والمتعددة هناك متطلبات الحياة اليومية الخاصة بهم وهي مكلفة مما يرتب عبء مالي إضافي على الأسرة فتصبح أسرة المعوق فقيرة الحال
5- عدم كفاية الراتب الذي تتلقاه الأسر من قبل وزارة التنمية وصندوق المعونة الوطنية خصوصاً إذا كان هناك أكثر من شخص معوق داخل الأسرة الواحدة.

خامساً : إذكاء الوعي

باشر المركز الوطني لحقوق الإنسان بأعمال التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منذ بداية نشأته الذي تزامن مع العمل على صياغة الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوقهم ، وبدأ العمل مع جمعيات ومؤسسات تعمل في مجال الإعاقة مثل مركز نازك الحريري للإعاقات وشبكة الناجين من الألغام لنشر المفاهيم الجديدة للاتفاقية، وتناولت الصحف المحلية باهتمام بالغ هذه الأعمال وفي عام 2006 شارك المركز الوطني لحقوق الإنسان في حملات وطنية في جميع أنحاء المملكة لتشجيع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتم تدريب ما يزيد عن (1000) شخص يمثلون مؤسسات وجهات حكومية وغير حكومية بالإضافة إلى ممثلي وسائل الأعلام المختلفة لتبني مفاهيم وإحكام الاتفاقية وقام المركز لأول مرة في الأردن بإشراك مدربين ذوي إعاقات مختلفة وقام بترجمة المواد التدريبية إلى طريقة بريل واستحضار مترجمي لغة الإشارة في جميع الورش التي تم تنفيذها .

وقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

1- تحث برامج إذكاء الوعي على التعامل الإيجابي مع الأشخاص ذوي الإعاقة تحت عنوان "الدمج" ، ثم تناولت البرامج أهمية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مناحي الحياة من خلال ممارسة الحقوق والحريات الأساسية التي جاءت بها المواثيق الدولية ومن أهمها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
2- يعتبر الأعلام الواجهة الحقيقة والرائدة في عملية تبني المواقف والقضايا الوطنية وكان لها مشاركة فاعلة في حضور البرامج التدريبية المتخصصة مما ساهم في إحداث نقلة نوعية في التعامل مع قضايا الإعاقة.
3- يعاني المعوقين من نظرة المجتمع لهم ، فعادة يتم التعامل معهم بطريقة دونية أو فيها من الشفقة والحزن ، وقد شرحت أسر بعض المعوقين هذه المشكلة علماً إن الإعاقة لا تمثل عيباً ينتقص من شان الأسرة في المجتمع ومن أهم المناطق التي يوجد بها انتهاك من هذا القبيل محافظتي اربد وعجلون حيث تزداد الشكوى من عدم الوعي

سادساً: الحق في الرعاية الصحية

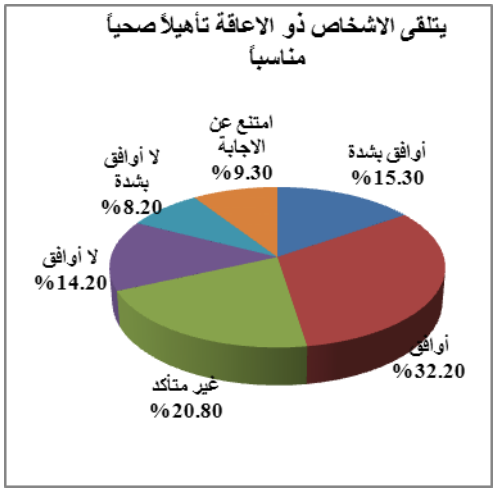

تقدم الخدمات الصحية في الأردن من خلال (38) مستشفى حكومي و(61) مركز صحي شامل وما يزيد عن (600) مركز فرعي ينتشرون في المجتمعات المحلية، يقدمون خدمات صحية شاملة ومتكاملة بأجور زهيدة في متناول جميع أفراد المجتمع دون تمييز

على أساس الإعاقة، وقد أكد قانون حقوق الأشخاص المعوقين في المادة (4/أ) على ضرورة توفر تأهيل صحي ونفسي مناسب و برامج وقائية وتثقيف صحي

متمثل ببرامج تساهم في الحد من الإعاقات مثل برامج الصحة الإنجابية وإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج والبرنامج الوطني الإلزامي للتطعيم خاصة فيما يتعلق بالشلل الثلاثي. أما بالنسبة للتشخيص الطبي المبكر فهناك ثلاث مراكز في المملكة لتشخيص الإعاقة الأول في العاصمة عمان تابع لوزارة الصحة والثاني في الجنوب تابع لمشاريع سمو الأمير رعد بن زيد والثالث تابع لوزارة التنمية الاجتماعية يدار بكوادر طبية بالتنسيق مع وزارة الصحة ، ويتأتى أهمية وجود هذه المراكز من خلال تخفيض مضاعفات الإعاقة في الحاضر والمستقبل ، ورغم ذلك إلا إن عدد الأشخاص المعوقين المخدومين قليل بالنسبة لعددهم التقديري الإجمالي وذلك بسبب قلة عدد المراكز الطبية المتخصصة مما

يجعل من القاطنين في أماكن بعيدة عنها يجدون صعوبة في الوصول إلى

هذه الخدمات والاستفادة منها إذ تم رصد انتهاكات من أشخاص يعانون من عدم توافر الرعاية الصحية المناسبة لهم ، ونفس الشيء يقال عن برامج البحث للوصول للأطفال المتأخرين إنمائيا حيث أنها ضعيفة مما يؤخر عملية التدخل المبكر. وتعاني مراكز التشخيص الصحي المشار إليها أعلاه من ضعف بعض خدمات التشخيص. ويعتبر التأمين الصحي من الأهمية بمكان لمتابعة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة من النواحي الصحية ، إذ تقدم وزارة الصحة خدمة التأمين الصحي لهذه الفئة من المجتمع.

<u>وقد تم تسجيل الملاحظات التالية:</u>

1- يمتنع القطاع الخاص من قبول تأمين الأشخاص ذوي الإعاقة مما يعتبر تمييزاً بحقهم في الرعاية الصحية المناسبة كأقرانهم من المنتفعين.
2- يعتبر من أهم المعوقات في هذا المجال قلة الكوادر الطبية المتخصصة إذ تم رصد التقصير في التأهيل الصحي بسبب قلة المعالجين الطبيعيين.
3- هناك جهل بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل الكوادر الطبية عامة.

4- عدم وجود أو كفاية مراكز التشخيص المبكر وإمكانية المتابعة منذ البداية الأمر الذي يؤثر في حدوث مشكلات صحية عقيمة لا يمكن الشفاء منها سواء كانت بصرية ، حركية ، عقلية وسمعية في معظم مناطق المملكة.

5- تم رصد التقصير في تأهيل الأشخاص المعوقين بسبب قلة عدد المعالجين الطبيعيين لحالات الإعاقة المختلفة في معظم مناطق المملكة خاصة النائية منها والبعيدة عن العاصمة أو مراكز المحافظات

6- عدم قبول التأمين الصحي للأشخاص المعوقين لدى القطاع الخاص.

سابعاً : الحق في التسهيلات البيئية

ينص قانون حقوق الأشخاص المعوقين على ضرورة تطبيق كودة البناء الوطني الرسمي الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الأبنية للقطاعين العام والخاص المتاح للجمهور أي انه للحصول على ترخيص بناء يعني الحصول على الموافقة الرسمية قبل البدء بعملية البناء لأن الأصل هو إزالة الحواجز المعمارية وغيرها في البيئة التي يعيش بها الأشخاص ذوي الإعاقة ، مثل المباني والأرصفة والشوارع وبنفس الوقت تسهيل الوسائل التي تمكنهم من التواصل مع المجتمع مثل توفير وسائط النقل الخاصة وتوفير طريقة بريل في المكتبات العامة ولغة الإشارة في البرامج التثقيفية والترويحية المختلفة لاسيما في برامج التلفزيون.

وتعتبر الكلفة المالية المترتبة على تعديل المباني العامة والخاصة المتاحة للجمهور عالية ونفس الشيء يقال عن تجهيز وسائط النقل وهذا يتطلب تكاتف الجهود لتهيئتها وجعلها صالحة للاستعمال من قبل هذه الفئة من المجتمع وذلك على مراحل زمنية مناسبة وتدريجية إذ تم تهيئة (21) حافلة وتم كذلك توفير حوافز لتجهيز وسائط النقل مثل الإعفاء الجمركي على الضريبة العامة للحافلات التي تجهز وتهيأ لهذا الغرض.

وجاءت نتائج الاستبيانات حول الحق في التسهيلات البيئية بحسب الجدول التالي:

جدول رقم (7)

رقم الفقرة	الفقرة	أوافق %	غير متأكد %	لا أوافق %	Missing system %
-1	تخلو الأرصفة من العقبات	34.6%	11.5%	%60.7	%3.3
-2	يمكن استخدام الكرسي المتحرك بسهولة في المرافق العامة والدوائر الحكومية التي يرتادها الأشخاص ذوي الإعاقة	%31.7	%20.2	31.7%	%16.4
-3	تتوفر حافلات نقل عام مهيأة لاستخدام ذوي الإعاقة	%28.4	%12.0	%53.6	%6.0

4-	يتوفر في الدوائر الحكومية والمرافق العامة مترجمي إشارة	%18.6	24.6%	42.1%	%14.8
9-	تتوفر في الإشارات الضوئية أنظمة صوتية تحدد المكان والوجهة	%16.9	%21.3	%51.4	%10.4
6-	يمكن لذوي الإعاقة استخدام الحاسوب المعدل أينما ومتى أراد	37.2%	20.2%	%36.1	%6.6
7-	تتوفر في مراكز الانترنت والمكتبات العامة حواسيب معدلة للتوائم مع حاجة ذوي الإعاقة	%23. 0	%23.5	%42.1	%11.5
8-	أشعر بان موضوع تنقلي ومشاركتي في الحياة العامة سهلة	%42.1	%13.1	%36.6	%8.2

يتضح من الجدول السابق الحالة السلبية نحو مدى توفر إمكانية الوصول والتواصل للأشخاص ذوي الإعاقة داخل المجتمع ودرجة الانتهاك العالية لهدا الحق. حيث انه لا يوجد هناك مراعاة واضحة لاحتياجات الأشخاص المعوقين في مختلف المؤسسات الحكومية والخاصة على السواء من حيث التسهيلات البيئية والمكانية لتقديم الخدمات لهم. إذ تبين أن هناك انتهاك كبير لحقوقهم في الفقرة رقم (1) التي تشير إلى استخدام الكرسي المخصص للأشخاص ذوي الإعاقة في الأماكن العامة والطرقات حيث تنخفض النسبة إلى(31%) تليها الانتهاك بإمكانية التنقل والمشاركة في الحياة العامة / الفقرة رقم (8) حيث بلغت النسبة (42/1%) وتعود تلك الانتهاكات إلى عدم الالتزام بمنطوق مفردات مواد قانون حقوق المعوقين الأردني والعمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بهذه الحقوق وكذلك بمواد الاتفاقية الدولية

وقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

1- ضرورة اعتماد الحواجز الصلبة عند مواقع الحفريات لتسهيل مرور ذوي الإعاقات خاصة ممن يتنقلون بكراسي متحركة.
2- لقد تم رصد الكثير من الانتهاكات التي تتعلق بعدم التزام منشئي المباني والمؤسسات العامة ومرافق الدولة مثل دائرة الأحوال المدنية ووزارة التربية والتعليم بكودة البناء الوطنية.
3- وتم كذلك رصد انتهاك هذا الحق من خلا ل تقاعس أفراد الأسرة عن مساعدة أبنائهم ذوي الإعاقة وعدم تفرغهم لمرافقتهم في الأماكن الصعبة الوصول كما في الشكل أدناه:ك

ثامناً : حقوق المرأة ذات الإعاقة:

تعاني المرأة ذات الإعاقة من تمييز مزدوج كونها امرأة أولاً و كونها معوقة ثانياً ، و تبدأ مشكلتها من داخل الأسرة حيث تعاني من تهميش قد يكون متعمد بسبب الخجل أو غير متعمد بسبب ضغوط اجتماعية ناتجة عن الخوف والإحراج من مواجهة الناس . ويلعب المجتمع دورا رئيسيا في نظرته إلى الأشخاص ذوي الإعاقة ففي معظم الأحيان ينظر لهم على أنهم كائنات بشرية لا جنس لها ويكون للنساء المعوقات النصيب الأكبر من هذه المعاملة ، وتقع مسؤولية توعية الأسرة والمجتمع بحقوق المرأة المعوقة على عاتق الدولة ، ومن هذا المنطلق أكد قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007 والمستلهمة أحكامه من الاتفاقية الدولية الشاملة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة المرأة ذات الإعاقة في الحقوق والواجبات على أساس المساواة بينها وبين الرجل. ويعول على توعية الرأي العام بوضع المرأة ذات الإعاقة والعمل على تصحيح الاتجاهات السلبية حول قدراتها الذي يجب إن يتم من خلال تفعيل دورها للمساهمة في الهيئات والمؤسسات والاتحادات النسائية لتثقيفها وتوعيتها وتمكينها من التعرف على حقوقها التشريعية والمدنية وتوعية المجتمع بضرورة مشاركتها في عملية صنع القرار.

وجاءت نتائج الاستبيانات حول حقوق المرأة بحسب الجدول التالي:

جدول رقم (8)

رقم الفقرة	الفقرة	أوافق %	غير متأكد %	لا أوافق %	Missing value%
-1	الفرص متاحة للمرأة ذات الإعاقة للمشاركة في الحقوق والواجبات أسوة بقريناتها من المواطنات	43.2%	%18.6	14.2%	%24.0
-2	المرأة ذات الإعاقة تتعرض لمضايقات أكثر من النساء الأخريات	%43.2	%16.9	%12.0	%22.4
-3	تتمتع المرأة ذات الإعاقة بحماية قانونية مثل الشخص المعوق من الذكور	%59.5	%9.3	%5.5	%24.0
-4	أبواب العمل والتوظيف مفتوحة أمام المرأة ذات الإعاقة مثلها في ذلك مثل الأشخاص غير المعوقين	%29.5	%24.6	%12.0	%25.1
-6	تحظى الموظفة ذات الإعاقة بنفس الراتب والامتيازات التي يحصل عليها غير المعوق من نفس المؤهل والدرجة	%48.6	%15.3	%12.0	24.0%
-7	تحصل الطفلة ذات الإعاقة على نفس المصروف اليومي الذي يحصل عليه أشقاؤها في الأسرة	%56.9	%11.5	%10.4	%21.3
-9	تتلقى البنت ذات الإعاقة نفس حصتها من الميراث كما يتلقى أشقاؤها /شقيقاتها من غير المعوقين	%50.1	%12.0	%6.0	%21.9

وقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

1- تعاني الفتيات والنساء ذوات الإعاقة من تدني نسبة التعليم بالنسبة للذكور بحسب دائرة الإحصاءات العامة فأن إجمالي عدد الملتحقين بالتعليم من مرحلة الابتدائي وحتى حملة درجة الدكتوراه في العام 2004 للذكور 15323 أما الإناث 6747 أي بنسبة (30%) ويعود السبب في ذلك إلى تفضيل الذكور على الإناث في مجال التعليم مما يستبعد فئة الفتيات ذوات الإعاقة بالذات ويعيق حقهم المفترض لاقتحام مجالات الحياة المختلفة من زاوية الثقافة والتعليم.

2- أن نسبة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة من كلا الجنسين متدنية نسبيا في الأردن ، فبحسب دائرة الإحصاءات العامة للتعداد العام للسكان للعام 2004 فقد بلغ مجموع العاملات ذوات الإعاقة 566 امرأة عاملة ، مقابل 4725 من الذكور العاملين أي ما نسبته (10.5%).

3- إذا ما دققنا في وضع المرأة ذات الإعاقة في سوق العمل فسنجد أنها إمام العديد من التحديات بالإضافة إلى إثبات وجودها وحقوقها كامرأة وقد افرد العقد العربي للمعاقين 2004 – 2013 والصادر عن جامعة الدول العربية محور خاص للمرأة المعاقة حيث أشار إلى تفعيل دورها من خلال المشاركة في الاتحادات والمنظمات النسائية لتمكينها من المطالبة بحقوقها التي نصت عليها القوانين والتشريعات الوطنية والعربية ، وأكد على ضرورة تأهيلها لبلوغ أعلى مستوى من الاستقلال والأداء

4- نجد وبحسب المؤشرات الرقمية سالفة الذكر بالنسبة للحالة الزوجية في المملكة فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة إن عدد الذكور المتزوجين 11771 أما الإناث 3452 أي بنسبة (23%) ويعود السبب في ذلك إلى ثقافة العيب ، أو أحجام الذكور عن الزواج بفتيات معوقات بسبب الخوف من عدم قدرتهن على تحمل مسؤولية الزواج أو بسبب الخوف من إنجاب أبناء يعانون من إعاقات.

تاسعاً : ـ الحق في العيش المستقل

تتاح فرصة العيش المستقل بخيارات مساوية لخيارات الآخرين من قبل الأشخاص ذوي إعاقة بنسبة لا يتجاوز مجموعها (44.80%) من عينة الأشخاص ذوي الإعاقة اللذين تم استمزاج آرائهم في الاستبيانات المعدة خصيصاً لهذه الغاية وذلك بحسب الرسم البياني التالي:

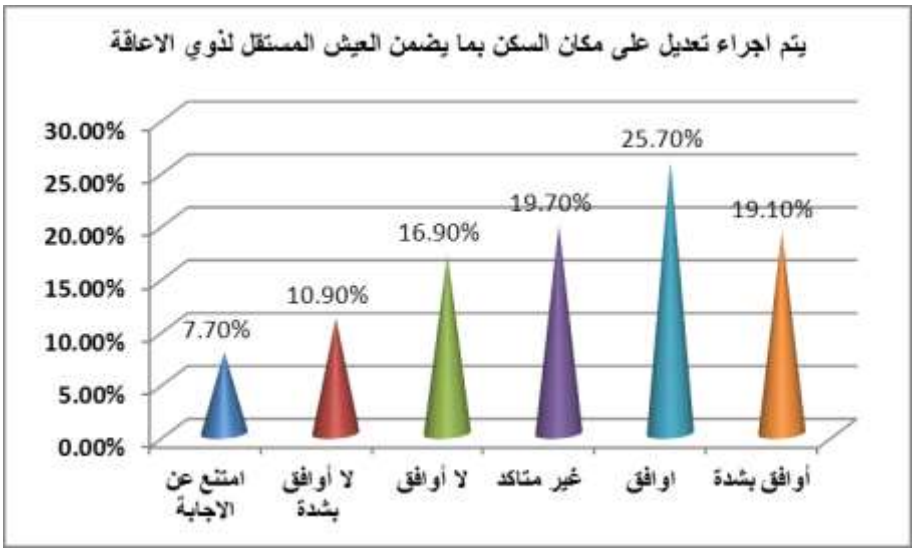

ويحصل الأشخاص ذوي الأعاقات على دعم ومؤازرة افراد عائلاتهم في المنزل او زملائهم ممن يقيمون معهم فيما يتعلق بالخدمات الأجتماعية بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم ودمجهم في المجتمع وذلك بحسب النسب الظاهرة في الجدول التالي:

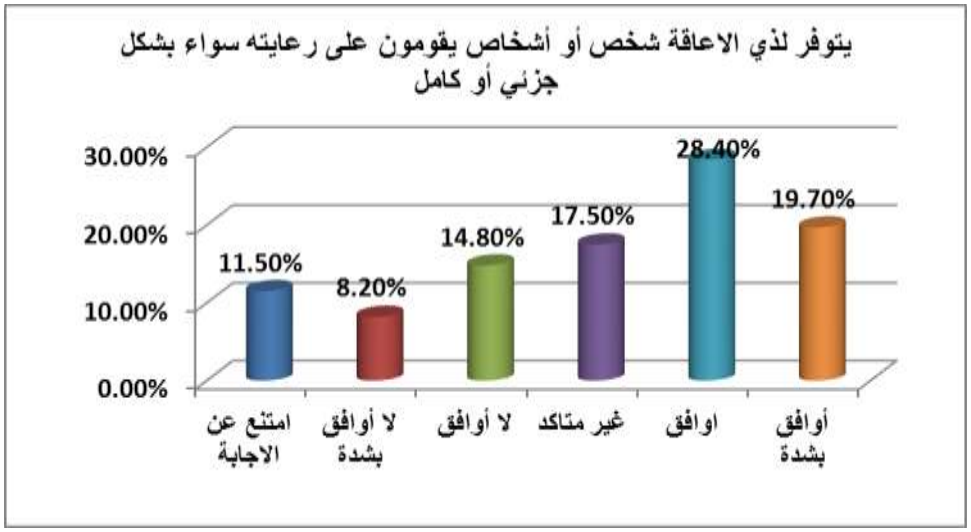

وقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

يعتبر إذكاء الوعي بأهمية دعم ومساندة الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف مواقعهم سواء في الأسرة أو في المدرسة أو في الجامعة أو في العمل وحتى في الشارع، من الأهمية بمكان لتسهيل عملية تمكين هذه الفئة في المجتمع.

عاشراً: الرياضة والثقافة والترويح

يولى الأردن اهتماماً خاصاً لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الرياضية إذ تم إنشاء الاتحاد الأردني لرياضة المعوقين في عام 1981، والذي من خلاله يمارس هؤلاء الأشخاص مختلف الأنشطة الرياضية، ويشاركون في البطولات الرياضية داخل المملكة وخارجها، وقد حصل الأشخاص المعوقين على تكريم من أعلى المستويات في هذا المجال، كما أن هنالك مجموعة من الأندية التي تم إنشاؤها لنفس الغاية، إلا إنها غير موزعة على محافظات المملكة كافة.

أما في المجال الثقافي، فيعاني الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية من عدم توفر الكتب الثقافية المطبوعة بطريقة "برايل"، ومن عدم توفر أجهزة الحاسوب المخصصة لاستعمالهم بكلفة مالية مناسبة مما يؤدي إلى عدم مقدرتهم على شرائها ، وفي نفس السياق يعاني الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية من عدم توفر تسهيلات بيئية في الأماكن العامة الخاصة بالترفيه وتذوق الثقافة والمتاحة للجمهور ، ويعان ذوي الإعاقة السمعية من عدم توفر لغة الإشارة في برامج التلفزيون الثقافية والترفيهية التي تقتصر على نشرة الأخبار في الساعة السادسة مساءاً المخصصة للأخبار المحلية.

وقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

1- قلة الأماكن المخصصة لقضاء أوقات الفراغ من حدائق عامة و مسارح ثقافية وسينما خصوصاً خارج العاصمة عمان إضافة إلى حرمان الأشخاص المعوقين من الترفية على شواطئ البحر والتنزه بالقرب منه.

2- ربما جاء إشباع هذا الحق محدودا مما يستوجب على الجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة توفير أو المساعدة في توفير الوسائل المختلفة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم التي نصت عليها الاتفاقية الدولية والتي منها حقهم في الثقافة والترويح.
3-إتاحة الفرصة لتنمية مواهب هذه الفئة من المجتمع لا لخدمة مصلحتهم فقط وإنما لإثراء المجتمع أيضاً.

حادي عشر : حقوق الطفل ذو الإعاقة

تضمنت اتفاقية حقوق الطفل بحسب نص المادة (23) منها على ضرورة إبلاء الأطفال ذوي الإعاقة الجسدية والعقلية اهتماماً بالغاً من قبل الدول الأطراف والسعي إلى دمجهم من خلال تطوير قدراتهم ونمائهم بما يكفل حقوقهم ، وفي نفس السياق يفيد قانون حقوق الأشخاص المعوقين بحسب نص المادة (3/هـ) حقوق الأطفال ذوي الإعاقة إذ أشار إلى ضرورة بناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع، مما يدل على رغبة المشرع وإصراره على ضرورة تحسين ظروف المعوقين منذ نعومة إظفارهم، ودعمهم في مراحل نمائهم المختلفة، واعتبار هذه الحقوق التزامات تضمنها الدولة لرفاه أبنائها من ذوي الإعاقة .
ويعد الحق في التعليم من أهم سبل دمج الأطفال المعوقين في المجتمع ودعم مشاركتهم فيه، ونحيل القارئ إلى ما ورد في الحق في التعليم منعاً لتكرار الأفكار الوارد ذكرها سابقا فيه.

وقد تم تسجيل الملاحظات التالية :

ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بجميع حقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال؛ مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في جميع التدابير التي تتخذها الدول الأطراف على عاتقها.

ثاني عشر : احترام البيت والأسرة

تعتبر الأسرة النواة المحورية في بنيان نسيج المجتمع وقد طالبت الإستراتيجية الوطنية في محورها المتعلق بالتمكين الأسري والحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة بضرورة الحصول على حقوقهم فيما يتعلق بتكوين الأسرة ، ودعم وتلبية احتياجات الأسر التي بعض أفرادها من ذوي الإعاقة عن طريق صندوق المعونة الوطني. ويسجل لأهالي الأشخاص ذوي الإعاقة الالتزام بواجباتهم تجاه حماية ورعاية

أبنائهم وعلى المستوى المحلي فهناك الكثير من الجمعيات الأهلية والتطوعية الداعمة لأوضاع هذه الأسر . وتدعم بتقرير رسمية زواج أبنائها من ذوي الإعاقة بينما يحجم البعض الآخر عن ذلك بحجة عدم القدرة على تحمل الأعباء الأسرية وينصص قانون الأحوال الشخصية لسنة 2010 المؤقت في المادة(12) إن للقاضي إن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي إن في زواجه مصلحة له. أما فيما يتعلق بالصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة فرغم وجود الكثير من مراكز الأسرة والطفولة في المملكة إلا انه يلاحظ إحجام النساء عن مراجعة هذه المراكز في المناطق النائية إما بسبب الجهل أو بسبب العامل الاقتصادي رغم أنها تابعة للقطاع الحكومي.

وقد أثير في الأردن جدلاً واسعاً حول الحفاظ على الخصوبة للفتيات المعوقات عقلياً وقد نفد المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ورشاً تدريبية وتثقيفية في مناطق مختلفة من المملكة بالتشارك مع منظمات المجتمع المدني لرفع الوعي بأهمية احترام خصوصية وكرامة الفتيات ذوات الإعاقة العقلية.

وقد تم تسجيل الملاحظات التالية :

1- يعيش بعض الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن أسرهم ولكن في عزلة عن المجتمع بسبب الخوف من الوصم الاجتماعي.
2- تم تسجيل بعض الانتهاكات المتعلقة بالإيذاء الجسدي والجنسي والحرمان من الميراث من قبل بعض الأسر تجاه أبنائها من ذوي الإعاقة.
3- يواجه بعض الأشخاص ذوي الإعاقة معاناة و إهمالا بعد وفاة الوالدين.
4- تقوم أكثر من 70% من الأسرة بإجراء تعديلات في بيئة المنزل لتسهيل حركة الشخص ذو الإعاقة من أفرادها وذلك بحسب نتائج الأستبيانات.

الفصل الرابع

النتائج و التوصيات

لا يمكن تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والحد من ظاهرة انتهاكها ما لم يتم اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات العملية الهادفة وهي على عدة مستويات :

أولا" . على مستوى المجتمع ككل:

1. تشجيع البرامج والمبادرات التي تحد من ظاهرة العنف والاستغلال. ومن هذه البرامج والمبادرات.
   - دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج الحماية من العنف والاستغلال المقدمة لكافة أفراد المجتمع.
   - إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج العلاجية المتخصصة لضحايا العنف والاستغلال.
2. الأسرة هي حجر الزاوية القادرة على حماية أبنائها المعوقين من التعرض لانتهاك حقوقهم بدعم من المجتمع المحلي, وهي في ذات الوقت المؤسسة الأولى التي ربما تمارس الانتهاك والعنف على أفرادها قبل غيرها. لذا كان الاهتمام بإذكاء وعيها وتثقيفها وتدريبها أولى الخطوات على هذا الطريق.
3. زيادة الوعي والتركيز على حملات التوعية بقضايا العنف والاستغلال للأشخاص ذوي الإعاقة والتعريف بالمنظمات والمؤسسات التي تهتم بهذه القضايا وبدورها في حماية الأشخاص المعاقين
4. التأكيد على قيام المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع وبكل ما يلزم لمتابعة قضايا العنف والاستغلال للأشخاص المعاقين للحد من انتشار هذه الظاهرة. ويمكن إن يتم هذا العمل من خلال إصدار التشريعات والقوانين وتوفير الدعم المادي اللازم للمؤسسات والجهات التي تهتم بقضايا العنف والاستغلال للأشخاص المعوقين.

5. إن المدرسة والجامعة تشكل عنصرا أساسيا من عناصر المجتمع لذلك يجب على المؤسسات التربوية عقد الدراسات وورش العمل وحملات التوعية للتعريف بقضايا العنف والاستغلال للأشخاص المعوقين وكيفيه توفير سبل الحماية والأمان لهم.

ثانيا" . على مستوى العاملين مع الأشخاص ذوي **الإعاقة:**

- يجب إن يدرك العاملون مع الأشخاص ذوي الإعاقة خطورة القيام بأي عمل يؤدي إلى العنف والاستغلال
- ضرورة تدريب العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة على كيفية كشف وتوثيق قضايا العنف والاستغلال والفحوصات الأولية التي يمكن إجرائها للكشف عن هذه الممارسات .
- العنف ضد الأشخاص المعوقين في مؤسسات الرعاية والإقامة الدائمة يجب إن يكون دافعا" للجهات الحكومية لمتابعه هذه المؤسسات لمنع العنف وتشجيع المؤسسات التي تهتم بمعالجة هذه القضايا .

ثالثا" . المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة والإدارات الحكومية :

بناءا" على الإرادة الملكية السامية بتشكيل اللجنة الملكية لوضع الإستراتيجية الوطنية للأشخاص المعوقين والتي بموجبها أنشئ المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين الذي يعتبر المرجع الأساسي لهذه الفئة من أبناء الوطن الغالي فأنه يمكن التركيز على مجموعه من التوجهات .

- أنشاء خط ساخن لاستقبال شكاوي الأشخاص المعوقين أو ذويهم وإرشادهم لكيفية وآلية التعامل مع هذه الانتهاك.
- ضرورة توفير التسهيلات البيئية والبشرية في محاكم المملكة المختلفة لاستفادة الأشخاص ذوي الإعاقة منها.
- توفير برامج التأهيل وإعادة التأهيل ودعمها خاصة في المناطق النائية لضمان التوزيع الجيد في جميع مناطق المملكة.
- ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنسيق ما بين الجهات المعنية بمنح تراخيص البناء ومتابعتها مثل أمانة عمان ونقابة المهندسين وأصحاب القرار في المنشآت الكبيرة مثل المطارات والحدود والجامعات والمستشفيات ، لتوفير الضمانات الأساسية لتنفيذ القانون فيما يتعلق بكودة البناء.

- تعديل القانون المدني بإدخال نص يعتمد ضمانات قانونية لتعزيز ممارسة الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة عموماً مع التركيز على ذوي الإعاقة العقلية لخطورة وضعهم.
- توسيع نطاق استعمال لغة الإشارة.
- ضرورة تهيئة البيئة المدرسية والجامعية لتتناسب مع حاجات الطلبة ذوي الإعاقة في المملكة لتمكينهم من إتمام دراستهم الأكاديمية للوصول إلى مجتمع شامل.

رابعا": على مستوى الأسر (اسر الأشخاص ذوي الإعاقة **):**

- اخضاع اسر الأشخاص ذوي الأعاقة لبرامج الإرشاد والتوعية التي تتناول كيفية التعامل مع الشخص ذو الإعاقة.
- تشجيع أفراد الأسرة على التعامل الأيجابي مع الشخص المعوق في الأسرة وبأنه فرد من أفرادها جدير بالاحترام.

خامسا" : على مستوى الشخص المعوق نفسه:

- أن يقوم الشخص المعاق بالإبلاغ عن الانتهاكات التي يتعرض لها
- ايجاد جمعيات تضم الأشخاص المعوقين لمحاربة ظاهرة الانتهاك والعنف والاستغلال لهم.

سادسا : على مستوى مؤسسات الرعاية ومراكز التأهيل التي تقوم على خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة:

انه بالرغم من إن هذه المؤسسات وجدت لتوفير الرعاية الاجتماعية والتوجيه والدعم والحماية للأشخاص المعوقين ، إلا إن من يعيشون فيها قد يتعرضون إلى درجة عاليه من انتهاك حقوقهم والعنف مقارنة بالأشخاص المعوقين الذين يتولاهم الآباء أو المدرسون بالرعاية والحماية في المنزل أو بالمدرسة. وهناك مؤشرات تدل على إن أطفال مؤسسات الرعاية غالبا ما يتعرضون للعنف على أيدي الموظفين أو شاغلي الوظائف الرسمية والذين من المفترض أن يكونوا مسئولين عن رفاهيتهم ، ويحدث الانتهاك لحقوقهم بصمت دون إن يتمكن احد من مساعدة هؤلاء الأشخاص المعوقين خاصة إذ لم يكن هناك تواصل بينهم وبين آبائهم وأمهاتهم فيبقون في هذه المؤسسات طوال عمرهم ، لذا يجب توعية القائمين على هذه المؤسسات بحقوق الأشخاص المعوقين ، ومتابعتها من قبل الجهات المعنية مثل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ووزارة التنمية الأجتماعية والمركز الوطني لحقوق الأنسان.

النـهاية